تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٧/١٠٠	٢٥٧٢/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٣٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨٥٠/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠١م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً اتهام المدعى عليه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وذلك بقيام المدعى عليه حال كونه شخصاً مسجلاً بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) ورئيس مجلس إدارة الصندوق (أ)، بممارسات أفعال انطوت على مخالفة مبدأي النزاهة، والمهارة والعناية والحرص، المنصوص عليهما في لائحة الأشخاص المرخص لهم، من خلال استغلال منصبه في عدة أفعال وتصرفات مخالفة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٧٢/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه، للفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١- غرامة مالية قدرها مائتا ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال.

٢- منعه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثمارياً خمس سنوات؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

٣- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية مدة خمس سنوات؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٤هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٤هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ارتكاب المدعى عليه المخالفات الموضحة في لائحة الدعوى التي تقدمت بها الهيئة والتي سيتم تفصيلها في هذه المذكرة لاحقاً، بصفته (رئيس مجلس إدارة الصندوق) (أ) ، ورئيس مجلس إدارة الشركة (أ) (مدير الصندوق)، وشخص مسجل بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم) لعدد (٦ مخالفات)، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أنه: 'يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق'، وذلك لإخلاله بمبدأي (النزاهة، والمهارة والعناية والحرص) المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعية (١) و (٢) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم حيث أخل المدعى عليه بالتزامه بمبدأ النزاهة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم في المخالفات (الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة)، في حين أخل المدعى عليه بالتزامه بمبدأ المهارة والعناية والحرص المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم في المخالفة (السادسة)، وسيتم إيراد تفصيل المخالفات التي لم يثبت للجنة قيام مسؤولية المدعى عليه عنها استناداً إلى ما انتهى إليه القرار (المستأنف ضده) والمتمثلة في المخالفات: (الثانية، والرابعة، والخامسة، والسادسة)، وتحديد وجه انطباق كل مخالفة منسوبة للمدعى عليه وذلك على النحو الآتي:

المخالفة الثانية: تتمثل في استغلال المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة الصندوق (أ) ورئيس مجلس إدارة الشركة (أ) (مدير الصندوق) (شخص مسجل)، منصبه وحصوله على عمولات بصفة غير مشروعة بلغت (٦,٣٦٨,٤٥٠) ستة ملايين وثلاث مئة وثمانية وستين ألفاً وأربع مئة وخمسين ريالاً، تتعلق برسوم الاشتراك جراء استقطابه لمشتركين في الصناديق العقارية المدارة بواسطة الشركة، والتي تبلغ نسبتها (١٪) من رسوم الاشتراك، والتي يقوم المشترك أو المكتتب في الصندوق بدفعها والتي تبلغ ما نسبته (٢٪) من قيمة الوحدة المكتتب بها، مخالفاً ما هو معتمد من مجلس الإدارة في هذا الشأن، إذ كان يتوجب عليه الحصول فقط على ما نسبته (١٪) بناءً على برنامج الحوافز والمكافآت المعتمد من قبل مجلس إدارة

الشركة، بالمخالفة لمبدأ النزاهة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وجه الانطباق:

تتحقق المخالفة في حق المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة الصندوق (أ) وبصفته رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) (مدير الصندوق) وبصفته (شخص مسجل بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم)، من خلال استغلاله لمنصبه بالحصول على مبالغ مالية لصالحه أكثر مما هو معتمد من قبل مجلس الإدارة، وذلك فيما يتعلق ببرنامج حوافز المبيعات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة جراء استقطابه للمشتركين في الصناديق أو المساهمات العقارية بحد أقصى (١٪) من رسوم الاشتراك، وتحديداً ما جاء في الصفحة (١٣) من برنامج الحوافز، والمعنونة بـ: (sales incentive plane for asset management services)، فيما يخص مشروع '(أ)' وصندوق' (أ)'، حيث أن تصنيف المدعى عليه بحسب أحكام وقواعد البرنامج المشار إليه محدد عند مستوى (BDM) ووفقاً لبرنامج حوافز المبيعات فإن المدعى عليه يستحق الحصول على ما نسبته (١٪) من قيمة رسوم الاستقطاب، بيد أن المدعى عليه لم يتقيد بذلك وحصل فعلياً على أكثر من النسبة المقررة في البرنامج المشار إليه، كما هو مثبت في كشف رسوم الاشتراك في مشروع '(أ)' وصندوق '(أ)'، وبالتالي يُعد حصول المدعى عليه على مبالغ مالية تزيد عن النسبة المحددة من قبل مجلس الإدارة في برنامج الحوافز والمكافآت دون وجه حق، فضلاً عن عدم موافقة مجلس الإدارة حصوله على ذلك المبلغ، مُخالفاً مبدأ (النزاهة) لاستغلال منصبه كرئيس مجلس إدارة (أ) (مدير الصندوق) وصفته كرئيس مجلس إدارة (أ) في الحصول على مبلغ مقداره (٦,٣٦٨,٤٥٠) ستة ملايين وثلاث مئة وثمانية وستين ألفاً وأربع مئة وخمسين ريالاً، تتعلق برسوم الاشتراك جراء استقطابه لمشتركين في الصناديق العقارية المدارة بواسطة الشركة، حصل من خلالها على منفعة شخصية تمثلت في المبالغ المالية التي حصل عليها دون الالتزام بمبدأ النزاهة المنصوص عليه في لائحة الأشخاص المرخص لهم كشخص مسجل، مخالفاً بذلك الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أنه 'يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق' لإخلاله بمبدأ النزاهة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

المخالفة الرابعة: تتمثل في حصول والد المدعى عليه على مبلغ مقداره (١٢,٩١٧,١٩٢) أثنا عشر مليوناً وتسع مئة وسبعة عشر ألفاً ومئة واثنين وتسعين ريالاً، كجزء من عمولة شراء الأرض لصالح الصندوق، وذلك قبل الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على ذلك، بالمخالفة لمبدأ النزاهة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وجه الانطباق:

تتحقق المخالفة في حق المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة صندوق (أ) وبصفته رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) (مدير الصندوق) وبصفته (شخص مسجل بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم)، من خلال استغلاله لمنصبه في تحقيق مصالح شخصية مباشرة بغرض الحصول على مبالغ مالية دون وجه حق، من خلال قيام المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور أعلاه إلى والده كعمولة سعي في الجزء المملوك للسيد/ (...) من أرض حي الرائد والدخول تباعاً بجزء من العمولة في الصندوق، وذلك قبل الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة (أ) (مدير الصندوق) على ذلك، حيث صدر كتاب (تعهد والتزام) موقع عليه من المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠٥م بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) تضمن فيه تعهد الشركة لوالده بدفع عمولة شراء أرض حي الرائد لصالح الصندوق، وبالتالي فإن حصول والد المدعى عليه لمبلغ مالي دون وجه حق، من خلال تحقق المصلحة الشخصية المتمثلة في مبلغ العمولة التي حصل عليها بمبلغ مقداره (١٢,٩١٧,١٩٢) أثنا عشر مليوناً وتسع مئة وسبعة عشر ألفاً ومئة واثنين وتسعين ريالاً، والناتجة عن شراء الأرض لصالح الصندوق (أ) ، الأمر الذي لم يكن ليتم لولا تقلده لمنصب رئيس مجلس إدارة الشركة والصندوق، مخالفاً بذلك الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أنه 'يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق' لإخلاله بمبدأ النزاهة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

المخالفة الخامسة: تتمثل في استغلال المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة الصندوق ورئيس مجلس إدارة الشركة (أ) (مدير الصندوق) (شخص مسجل)، منصبه وتوقيع خطاب تعهد والتزام بدفع مبلغ مقداره (١٠,٨٢٧,٩٥٢) عشرة ملايين وثمان مئة وسبعة وعشرين ألفاً وتسع مئة واثنين وخمسين ريالاً، تمثل ثلث عمولة بيع جزء من القطعة رقم (١) من أرض حي الرائد (أرض صندوق (أ) لصالح المدير المالي لمجموعة

(ف) وذلك مقابل إقناع مجموعة (ف) بشراء الأرض المشار إليها التابعة للصندوق، حيث أن التعهد لشخص يعمل لدى المشتري وهي مجموعة (ف) بدفع جزء من عمولة الشراء لإقناع المجموعة على إتمام الصفقة مخالف بذلك لمبدأ النزاهة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وجه الانطباق:

تتحقق المخالفة في حق المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة صندوق (أ) وبصفته رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) (مدير الصندوق) وبصفته (شخص مسجل بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم)، من خلال استغلاله لمنصبه وقيامه بالتعهد بدفع مبلغ مقداره (١٠,٨٢٧,٩٥٢) عشرة ملايين وثمان مئة وسبعة وعشرين ألفاً وتسع مئة واثنين وخمسين ريالاً، تمثل عمولة بيع جزء من أرض القطعة رقم (١) من أرض حي الرائد (أرض صندوق (أ)) لصالح طرف ثالث يعمل بمنصب مديراً مالياً لدى مجموعة (ف) (المشتري)، على أن يقوم هذا الأخير بإقناع المجموعة بشراء الأرض التابعة للصندوق، الأمر الذي لم يكن ليتم على هذا النحو لولا تقلد المدعى عليه لمنصب رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) والصندوق (أ)، لا سيما وأن ما قام به المدعى عليه لا يتوافق مع التزاماته الملقاة على عاتقه كشخص مسجل تتمثل في عدم الإخلال بالمبادئ المنصوص عليها في لائحة الأشخاص المرخص لهم والعمل بما يتوافق ومصالح الشركة التي يرأس مجلس إدارتها بل يُرتب عليها التزامات مالية بسلوك لا يتوافق مع مبدأ النزاهة، مخالفاً بذلك الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أنه "يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق"، لإخلاله بمبدأ النزاهة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

المخالفة السادسة: تتمثل في استغلال المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة الصندوق (أ) ورئيس مجلس إدارة الشركة (أ) (مدير الصندوق) (شخص مسجل)، لمنصبه بتوقيعه عقد مع شركة (س) بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/٢٥م لبيع أرض الصندوق رقم (٢) على أن يكون السداد بطريقتين وهما: أ) تسديد شركة (س) مبلغ مقداره (٤٥٠) أربع مئة وخمسين مليون ريال بموجب خطاب تحويل مقدم من ورثة (.....) (رحمه الله) لحصتهم في الصندوق لحساب شركة (س) تسديد شركة (س) باقي المبلغ (١,٥٨٨,٦٧٥,٥٨٤) مليار وخمس مئة وثمانية وثمانين مليوناً وست مئة وخمسة وسبعين ألفاً وخمس مئة أربعة وثمانين ريالاً،

حيث قام بتضمين عقد البيع بنداً مفاده في حال عدم تمكن الشركة من سداد الدفعة الثانية في وقتها يعتبر هذا العقد لاغي، وتعتبر شركة (س) مشاركة في الأرض بمقدار ما تم دفعه، الأمر الذي أدى إلى دخول شركة (س) في ملكية أرض الصندوق رقم (٢) دون أن تقوم بدفع أي مبلغ، بالمخالفة لمبدأ المهارة والعناية والحرص المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وجه الانطباق:

تتحقق المخالفة في حق المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة صندوق (أ) وبصفته رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) (مدير الصندوق) وبصفته (شخص مسجل بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم)، في تعريض الشركة والصندوق لنزاعات قانونية و... تتعلق بأرض صندوق (أ) رقم (٢) مع شركة (س)، عندما قام المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥م بتوقيع عقد بيع أرض صندوق (أ) رقم (٢) مع شركة (س)، حيث أن صندوق (أ) يملك الأرض الواقعة في مدينة الرياض –حي الرائد بموجب الصك رقم (- -) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٧هـ ومساحتها (٩٧٠,٧٩٧,٨٨) متر مربع وتم الاتفاق فيه على أن بيع المتر المربع بمبلغ مقداره (٢١٠٠) ريال تسدد على دفعتين على النحو الموضح في العقد، حيث ورد في البند (رابعاً) من العقد بشأن طريقة السداد، أنه في حال عدم تمكن الطرف الثاني (شركة (س)) من سداد الدفعة الثانية في وقتها يعتبر هذا العقد لاغي، ويعتبر الطرف الثاني (شركة (س)) مشاركاً في الأرض بمقدار ما تم دفعه، الأمر الذي ترتب عليه دخول شركة (س) كشريك في أرض الصندوق نتيجة لقيام المدعى عليه بقبول العقد والتوقيع عليه رغم ما يكتنفه من مخاطر تجلت في النزاع القائم بين شركة (أ) وشركة (س)، و قبول المدعى عليه بموجب العقد بالسماح للمشتري (شركة (س)) بسداد جزء من مبلغ الشراء مقابل حوالة منها لجزء من حصة ورثة (....) في الصندوق عند التصفية، واعتبار هذا المبلغ مدفوع عند توقيع العقد، الأمر الذي عرض الصندوق لمخاطر عالية نتج عنها صعوبة التخلص من شركة (س) وذلك لمطالبتها بأن تكون شريكة في الأرض مشاعاً بمبلغ الحوالة المشار إليها بموجب العقد الموقع بين الطرفين، دون أن تقوم بدفع أي مبلغ، بالإضافة إلى ما سببه هذا العقد من صعوبة تسويق الأرض لاحقاً على مشترين آخرين لوجود الملكية المشاعة على الأرض مع شركة (س). وهو أمرٌ ما كان ليتم لو قام المدعى عليه بواجباته على أكمل وجه، وأدى عمله بالمهارة والعناية والحرص على مصلحة الصندوق، ذلك أن القبول بالعقد على

النحو الذي اتفق عليه يوحي دون أدنى شك أن المدعى عليه ما كان يكترث بمصلحة الصندوق ولم يراعي ذلك، مما أدى إلى دخول الصندوق في نزاعات ومخاطر قانونية ودخول شركة (س) كشريك دون أن تقوم بدفع أي مبلغ كان من الواجب عليه كشخص مسجل أن يبذل المهارة والعناية والحرص اللازمة حيال قبوله بنود العقد المشار إليه، الأمر الذي يظهر معه إهمال المدعى عليه الجسيم في مراجعة بنوده، وأن ما قام به المدعى عليه يعد مخالفاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أنه "يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق" لإخلاله بمبدأ المهارة والعناية والحرص المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

١) عدم صحة ما تضمنته أسباب وحيثيات القرار المستأنف ضده في عدم تناول الهيئة مناقشة الدفوع والأسانيد المقدمة من المدعى عليه وسلامة انطباق الأفعال المنسوبة في المخالفات (الثانية، والرابعة، والخامسة، والسادسة):

تؤكد الهيئة أن ما ذكرته اللجنة في معرض تسبيبها غير صحيح جملةً وتفصيلاً، فالهيئة وخلال مرحلة الترافع وما صاحبها من تبادل للمذكرات الجوابية المقدمة، ناقشت وبشكلٍ تفصيلي كافة الدفوع التي قدمها المدعى عليه، والتي قدمت من خلال تلك المذكرات الأدلة الثبوتية التي تدحض مزاعم المدعى عليه، وتؤكد بما لا يدع مجالاً للشك مسؤوليته المباشرة عن الأفعال والتصرفات المخالفة الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى، وتأكيداً على ذلك سنورد لمقام لجنة الاستئناف الموقرة بياناً تفصيلياً للمذكرات التي قُدمت من الهيئة في الدعوى، بينت من خلالها ثبوت المخالفة بحق المدعى عليه وتفنيد كل ما قدمه من دفوع في هذا الشأن، وفق التوضيح الآتي:

أ- الدفوع الواردة في المذكرات المقدمة من المدعى عليه بشأن المخالفة الثانية على التفصيل المشار إليه أعلاه، والتي جاءت مفصلة بالوصف في لائحة الدعوى المقدمة من الهيئة، وما أجابت عنه الهيئة في موضعه بالدليل والحجة، فيما يتعلق بهذه المخالفة:

- مذكرة المدعى عليه المؤرخة في ٢٠١٦/٥/٣م، والتي جاء فيها: (بشأن الحصول على العمولة وما ذكره من أن الـ ١٪ المذكورة في نظام الحوافز لم يتم تغييرها أو تعديلها، كما أن مبلغ (٦,٣٦٨,٤٥٠) مليون ريال لا يخص الشركة وليس من أموال (أ) وليس من أموال أي صندوق ولا ينطبق عليه برنامج الحوافز الخاص بالشركة بل قامت الشركة بتحصيله من رسوم الاشتراك وتم دفعه لعدد كبير من المستقطبين وهو أحدهم وهو يخص ارض (أ) بمكة المكرمة وصندوق (ب) في مكة المكرمة،...إلخ)

(راجع: الصفحات من (٧) إلى (٩) (البند/ ثانياً: الحصول على عمولة) من المذكرة المشار لها، وقد أجابت الهيئة على هذه المذكرة فيما يتعلق بالدفوع التي أوردها في مذكرته المشار لها بموجب المذكرة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤م، والتي ذكرت فيها الهيئة بأن: (المبلغ الذي حصل عليه المدعى عليه لم يكن ليحصل عليه لو لم يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة، الأمر الذي يتطلب معه أن يكون لدى مجلس إدارة الشركة علم بتفاصيل ذلك المبلغ حتى يخرج من دائرة المسؤولية، وبالتالي، لا قيمة لما أورده من دفوع (راجع: البند ثالثاً صفحة ٢ من مذكرة الهيئة المشار لها)، والمذكرة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٥م، والتي ذكرت فيها الهيئة بأن: (ما ذكره بشأن النسبة المحددة في نظام الحوافز غير صحيح، وما يدل على ذلك هو نسخة برنامج حوافز المبيعات الذي سبق إرفاقها بلائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة المعتمد من مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٢٣م، والكشف المرافق له والذي يبين الحصول على كامل رسوم الاشتراك في أرض '(أ)'، وصندوق '(ب)'، البالغة (٢٪) من قيمة الوحدة المكتتب بها.. إلخ)، وما ذكرته في هذا الجانب من أنه: (في شأن نظامية حصوله على العمولة غير صحيح، إذ أن ما قدمه من دفع في هذا الخصوص لا يدفع عنه المسئولية لا سيما وأن الكتاب الذي استند إليه لا يفي بمتطلبات الموافقة النظامية من قبل مجلس الإدارة لا سيّما أنه مقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة في شركة (أ) (السابق) بصفته الشخصية، يؤكد ذلك ما ذُكر في مقدمة الكتاب المشار إليه ابتداءً 'أتقدم لك شخصياً على الإنجاز الكبير...' وقد يكون ذلك الكتاب بإيعاز شخصي من المدعى عليه، استناداً لما تضمنه الكتاب 'ورداً على طلبكم'، إضافة إلى ما سبق، فإن الكتاب يتعلق بفترة الاكتتاب في الصندوق وهي فترة لاحقة على التصرفات محل المخالفات، ومن جهة أخرى فإن نائب الرئيس لا يملك بمفرده صلاحية الموافقة على المتطلب نظاماً من قبل أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي لا يعني بأي حال من الأحوال ثبوت علم وموافقة أعضاء مجلس الإدارة على تلك العمولات التي حصل عليها المدعى عليه دون وجه حق...إلخ)، وما ذكرته أيضاً في هذا الجانب من أن: (تعديل النسبة المحددة والموافق عليها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٢٣م، وما دفع به هنا ليس إلا إثبات صريح على سوء نيته ورغبته الحثيثة في تبيان سلامة إجراءاته التي قام بها دون حصوله على موافقة نظامية من مجلس الإدارة، وما تضمنه كتاب الرئيس التنفيذي للشركة لا يعد مبرراً نظامياً لتعديل النسبة المحددة مسبقاً من مجلس إدارة الشركة فيما يتعلق برسوم الاكتتاب، إذ أن الرئيس التنفيذي لا يملك صلاحية تعديل تلك النسبة دون الرجوع لمجلس الإدارة وليس منوطاً به القيام بذلك ..إلخ)، وما ذكرته أيضاً في هذا الجانب بأن: (ما ذكره المدعى عليه بهذا الخصوص من استناده على كتاب مدير إدارة المراجعة الداخلية للشركة رقم (بدون) وتاريخ ٢٠١٥/٠٢/٠٢م ليس له علاقة بموضوع المخالفة المرتكبة من قبله، إذ تمثلت المخالفة المرتكبة في حصول المدعى عليه على مبالغ مالية أكثر مما هو محدد في برنامج حوافز المبيعات المعتمد من قبل

مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٢٣م، في مشروع '(أ) 'وصندوق'(ب)'، لاسيما وأن تصنيف المدعى عليه بحسب أحكام وقواعد البرنامج المشار إليه هو (BDM) أي أنه يستحق الحصول على ما نسبته (١٪) من قيمة رسوم الاستقطاب، في حين أن ما حصل عليه المدعى عليه فعلياً أكثر من النسبة المقررة على النحو الوارد في البرنامج المشار إليه.. إلخ) (راجع البنود أرقام (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣) الصفحات أرقام (١٩)، (٢٠)، (٢١) ، (٢٢) من مذكرة الهيئة المشار لها. وأرفقت الأدلة المثبتة لذلك على نحو ما سيتم إيضاحه لاحقاً في بند الأدلة من هذه المذكرة.

- المذكرة المقدمة من المدعى عليه في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة بتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ، والمؤرخة في ٢٠١٦/٨/٩م، التي تضمنت ذات الدفوع التي أوردها في مذكرته السابقة المؤرخة في ٢٠١٦/٥/٣م، وتحديداً في البند(ثانياً) منها والتي أورد فيها دفعه بشأن المخالفة الثانية المتعلقة بالحصول على عمولات غير مشروعه والبالغة (٦,٣٦٨,٤٥٠ ريال) حينما ذكر في مجمل دفوعه من أنها: (تتعلق بالترتيب وتتعلق بالسعي وهذه لا علاقة لها بأموال الشركة وأن هناك خلط في الفهم والتبويب كما يزعم) (راجع: الصفحات من (٥) إلى (٧)(البند/ ثانياً: الحصول على عمولة) من المذكرة المشار لها، وبالاطلاع على الدفوع التي تضمنتها المذكرة المشار لها تبين أنها تكرار لما سبق أن دفع به وأجابت عليه الهيئة بموجب مذكراتها بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤م، وتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤م، وتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٥م، التي تضمنت دفوعاً مفصلةً عن هذه المخالفة.

- (عدد٣ مذكرات) مؤرخة في ٢٠١٦/٨/٣٠م مقدمة من المدعى عليه خلال الجلسة المنعقدة في ١٤٣٧/١١/٢٧هـ : أرفق في إحداها صورة من مذكرة طرح صندوق (أ) والتي تظهر عدد من النقاط النظامية كما يزعم، في حين تضمنت المذكرة الأخرى إرفاق خطاب يتعلق بتعيين حارس قضائي على الشركة (أ) نتيجة لتردي وضعها المالي كما يزعم، بينما تضمنت المذكرة الثالثة على إرفاق خطابين تضمنت تزكيات من كل من (....)، و (...)، والتي لا تعدو أن تكون سوى تزكيات حصل عليها المدعى عليه من المذكورين لا قيمة لها كونها لاحقة على تواريخ المخالفات ولا علاقة لها بموضوع المخالفة محل الدعوى، وبالاطلاع على هذه المذكرات يتضح أيضاً بأن المدعى عليه لم يقدم أي دفع يدفع به المسؤولية عن نفسه فيما يتعلق بالمخالفة الثانية، وهو ما تناولته الهيئة بالرد تفصيلاً على مذكرات المدعى عليه المشار لها بموجب مذكرتها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤م.

- المذكرة المقدمة من المدعى عليه والمؤرخة في ٢٠١٨/٨/٩م، والتي تضمنت دفوعاً مكرره لما سبق أن دفع به في المذكرتين المؤرختين في ٢٠١٦/٥/٣م، و ٢٠١٦/٨/٩م، عندما تطرق في البند (ثانياً) منها دفعه بشأن المخالفة الثانية المتعلقة بالحصول على عمولات غير مشروعه والبالغة (٦,٣٦٨,٤٥٠ ريال)،

والتي أجابت عنها الهيئة في البند (٣) من مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١م، والتي أكدت بموجبها بالوصف الدقيق وقوع هذه المخالفة.

- المذكرة المؤرخة في (بدون) والمستلمة من الهيئة بتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٦م، المقدمة من وكيل المدعى عليه لا تمت لهذه الدعوى بصلة باستثناء ما أورده في البند (ثانياً) المعنون بـ(الحصول على عموله) من المذكرة المشار لها، وما ذكره من نظامية الحصول على مبالغ العمولات البالغة (٢٪) كما يزعم، والتي تتجاوز النسبة المحددة في البرنامج الموافق عليه من مجلس الإدارة، وقد أجابت الهيئة عن ذلك الدفع في البند (٣) من مذكرتها السابقة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١م مقدمة ما يثبت استلام المدعى عليه عمولات بأكثر من النسبة المقررة.

- المذكرة المؤرخة (بدون) المستلمة من الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦م، والمقدمة من وكيل المدعى عليه، كسابقتها لم تتضمن دفعاً منتجاً يخص هذه المخالفة، حيث ذهب فيها وكيل المدعى عليه إلى إسهاب إعتاد عليه، ولا يمت لهذه المخالفة بصلة باستثناء ما أشار إليه وبشكل مقتضب في البند (٨) من المذكرة وتحديداً في آخر هذا البند بأن: 'دفع رسوم الاشتراك ونظام الحوافز معتمد من مجلس إدارة الشركة المالية وموكلنا ليس من قام بتنفيذ ودفع المبالغ ...إلخ)، وقد أجابت الهيئة عنها بموجب مذكرتها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧م، مكتفية بما قدمته في ذلك من خلال المذكرات التي قدمتها الهيئة آنفاً وأثبتت فيه الهيئة بالدليل والحجة، ما يؤكد حصول المدعى عليه على مبالغ تتجاوز النسبة المحددة كما سيتم توضيح ذلك لا حقاً للجنتكم الموقرة في بند الأدلة من هذه المذكرة.

- المذكرة المستلمة من الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٦م، والمقدمة من وكيل المدعى عليه، والتي لم تتضمن أي دفع يخص هذه المخالفة، حيث ضمنها العديد من إشكاليات موكله مع مجلس إدارة (أ) الجديد، باستثناء ما ألمح إليه على وجه الإجمال في البند (٥) من المذكرة المشار لها، بشأن المبالغ والقوائم المالية عندما ذكر بأن: 'المدعية تقوم بمراجعة دورية بنفسها للقوائم المالية كما يزعم...، وأن المبالغ والإجراءات محل الدعوى موجودة وليست سراً ومعتمدة... إلخ)، وهذا الدفع أيضاً من الدفوع التي سبق أن أجابت عنها الهيئة وأحالته في موضعه في البند (٢) من مذكرتها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧م، حينما أجابت على ذلك الدفع في المذكرة الجوابية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٥م عندما ذكرت بأنه: ' أما ما أثاره بشأن مراجع الحسابات الخارجي والمدقق الداخلي للشركة فيدفعه جملة التحفظات بشأن الدفعات التي لم يوافق عليها من قبل مجلس إدارة الشركة تمثلت في المكافآت المالية المدفوعة للمدعى عليه... إلخ). (راجع: البند (رابعاً) الصفحات (١٦- ١٧) من مذكرة الهيئة المشار لها).

- الأدلة والأسانيد المقدمة والتي ثبت وقوع ارتكاب المخالفة الثانية من قبل المدعى عليه:

١- تقرير الإحالة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١م الوارد من الإدارة العامة للإشراف على مؤسسات السوق المالية بالهيئة، المتضمن ارتكاب المدعى عليه للمخالفة الثانية والمخالفات محل الدعوى، المرفق رقم (٥) بلائحة الدعوى رقم (- -) لعام ١٤٣٧هـ.

٢- برنامج حوافز المبيعات المعتمد من قبل مجلس الإدارة، المتضمن برنامج الحوافز للصناديق العقارية، والذي يبين أن الحد الأعلى الذي يحصل عليه عضو مجلس الإدارة جراء استقطابه لمشترك في الصناديق العقارية، أو المساهمات العقارية هو بحد أقصى (١٪) من رسوم الاشتراك البالغة (٢٪) من قيمة الوحدة أو المساهمة العقارية، المرفق رقم (٨) بلائحة الدعوى رقم (- -) لعام ١٤٣٧هـ.

٣- البريد الإلكتروني المرسل إلى الهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩م من قبل الشركة (أ)، والذي يوضح حصول المدعى عليه على مبالغ إضافية كمكافآت وقدرها (٣،٦) مليون ريال.

٤- أمر صرف مبلغ (٢,١٢٢,٨١٧)، الذي يعتبر ثلث المبلغ وهو الدفعة الأولى من المكافآت الإضافية.

٥- الخطاب الوارد للهيئة بعد إقامة الدعوى والنظر فيها، المرسل لمعالي رئيس الهيئة من الرئيس التنفيذي لشركة (أ)، والذي أفاد فيه عن صدور قرار إبتدائي من المحكمة التجارية بالرياض في الدعوى المقامة من الشركة ضد المدعى عليه، والذي انتهى إلى إلزامه بدفع مبلغ وقدره (٣٥,٦١٤,٨١٧ ريال) بالإضافة إلى أتعاب المحاماة، نتيجة ثبوت استيلائه على المكافآت والحوافز والعمولات بدون سند قانوني مستغلاً منصبه كرئيس لمجلس الإدارة آنذاك.

ب) الدفوع الواردة في المذكرات المقدمة من المدعى عليه بشأن المخالفة الرابعة على التفصيل المشار إليه أعلاه، والتي جاءت مفصلة بالوصف في لائحة الدعوى المقدمة من الهيئة، وما أجابت عنه الهيئة في موضعه بالدليل والحجة، فيما يتعلق بهذه المخالفة:

- مذكرة المدعى عليه المؤرخة في ٢٠١٦/٥/٣م، والتي جاء فيها: (بشأن الإفصاح المتعلق باستحقاق والده جزء من السعي البالغ (١٢,٩١٧,١٩٢) ريال، في عقد السيد/ (ع) الناتج عن علاقته به..، وأن والده مفتاح الدخول لهذه الأرض، وأن علاقة الدم بوالده لا علاقة لها بالإجراءات والاستقلالية المالية... إلخ) (راجع: الصفحات من (١١) إلى (١٤) (البند/ رابعاً: الإفصاح المتعلق باستحقاق والدي جزء من السعي في عقد السيد/ (ع) من المذكرة المشار لها، وقد أجابت الهيئة على هذه المذكرة فيما يتعلق بالدفوع التي أوردها بشأن هذه المخالفة، وذلك وفقاً لما ذكرته في البند (خامساً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٩هـ الموافق ٢٠١٦/٠٧/١٤م، والتي ذكرت فيها الهيئة بأن: (حصول والد المدعى عليه على مصلحة مالية ترتبط بنشاط الشركة واستثماراتها أو أصولها في ظل رئاسة ابنه (المدعى عليه) لمجلس إدارة الشركة (أ) مخالف لمبدأ النزاهة، حيث أخل بمسئولياته المترتبة عليه كرئيس مجلس إدارة

الشركة (أ)...إلخ) (راجع: البند خامساً صفحة ٣ من مذكرة الهيئة المشار لها)، وأرفقت الأدلة المثبتة لذلك على نحو ما سيتم إيضاحه لاحقاً في بند الأدلة من هذه المذكرة.

- المذكرة المقدمة من المدعى عليه في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة بتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ، والمؤرخة في ٢٠١٦/٨/٩م، التي تضمنت ذات الدفوع التي أوردها في مذكرته السابقة المؤرخة في ٢٠١٦/٥/٣م، بخصوص هذه المخالفة وتحديداً ما دفع به في البند (رابعاً) منها، والتي أورد فيها دفعه بشأن المخالفة الرابعة المتمثلة في حصول والده على مبلغ (١٢,٩١٧,١٩٢ ريال) كجزء من عمولة شراء أرض لصالح صندوق (أ)، دون الإفصاح عن ذلك لأعضاء مجلس الإدارة. حينما ذكر المدعى عليه في مجمل دفوعه في تلك المذكرة المشار إليها بأن: (استحقاق والده جزء من السعي البالغ (١٢,٩١٧,١٩٢) ريال، في عقد السيد (ع) الناتج عن علاقته به..، وأن والده مفتاح الدخول لهذه الأرض، وأن علاقة الدم بوالده لا علاقة لها بالإجراءات والاستقلالية المالية وأن المبلغ مفصح عنه لمجلس الإدارة، وكافة العملاء... إلخ، كما يزعم) (راجع: الصفحات من (١٠) إلى (١٢) البند/رابعاً: الإفصاح المتعلق باستحقاق والدي جزء من السعي في عقد السيد/(ع) من المذكرة المشار لها)، وبالاطلاع على الدفوع التي تضمنتها المذكرة المشار لها تبين أنها تكرار لما سبق أن دفع به وأجابت عليه الهيئة بموجب مذكرتها بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٩هـ الموافق ٢٠١٦/٠٧/١٤م، كما أجابت تفصيلاً عن ذلك في البند (١٤/ثالثاً) من مذكرتها بتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥م، وأكدت عليه أيضاً في (البند) (٤) من مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١م.

- (عدد٣ مذكرات) مؤرخة في ٢٠١٦/٨/٣٠م، المقدمة من المدعى عليه خلال الجلسة المنعقدة في ١٤٣٧/١١/٢٧هـ: أرفق في إحداها صورة من مذكرة طرح صندوق (أ)، والتي تظهر عدد من النقاط النظامية كما يزعم، في حين تضمنت المذكرة الأخرى إرفاق خطاب يتعلق بتعيين حارس قضائي على الشركة (أ) نتيجة لتردي وضعها المالي كما يزعم، بينما تضمنت المذكرة الثالثة على إرفاق خطابين تضمنت تزكيات من كل (.....)، و (.....) ، والتي لا تعدو أن تكون سوى تزكيات حصل عليها المدعى عليه من المذكورين لا قيمة لها كونها لاحقة على تواريخ المخالفات ولا علاقة لها بموضوع المخالفة محل الدعوى، وبالاطلاع على هذه المذكرات يتضح أيضاً بأن المدعى عليه لم يقدم أي دفع يدفع به المسؤولية عن نفسه فيما يتعلق بالمخالفة الرابعة، وهو ما تناولته الهيئة بالرد تفصيلاً على مذكرات المدعى عليه المشار لها بموجب مذكرتها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤م، ومذكرتها بتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥م، وأكدت عليه أيضاً في (البند) (٤) من مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١م.

- المذكرة المقدمة من المدعى عليه والمؤرخة في ٢٠١٨/٨/٩م، والتي تضمنت دفوعاً مكرره لما سبق أن دفع به في المذكرتين المؤرختين في ٢٠١٦/٥/٣م، و ٢٠١٦/٨/٩م، عندما تطرق في البند (رابعاً) منها، التي أورد فيها دفعه بشأن الإفصاح المتعلق باستحقاق والده جزء من السعي في عقد السيد/(ع) ، وقد أجابت عنها الهيئة في مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٩هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٤م، وأكدت عليه في البند (٤) من مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١م، ومذكرتها بتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥م، وأكدت عليه أيضاً في (البند) (٥) من مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١م. فضلاً عن أن المدعى عليه أقر بحصول والده على المبلغ محل المخالفة الرابعة في متن المذكرات المشار لها والمقدمة من قبله في هذه الدعوى.

- المذكرة المؤرخة (بدون) المستلمة من الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦م، والمقدمة من وكيل المدعى عليه، كسابقتها لم تتضمن أي دفع يخص هذه المخالفة، حيث ذهب فيها وكيل المدعى عليه إلى إسهاب إعتاد عليه، ولا يمت لهذه المخالفة بصلة، وقد أجابت الهيئة عنها بموجب مذكرتها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧م، مكتفية بما قدمته في ذلك من خلال المذكرات التي قدمتها الهيئة آنفاً وأثبتت فيه الهيئة بالدليل الدامغ ما يؤكد ان والده حصل على جزء من السعي البالغ (٢,٩١٧,١٩٢□) ريال على نحو ما تم إيراده تفصيلاً في لائحة الدعوى، وما سيتم إيراد أدلته تباعاً في بند الأدلة أدناه.

- المذكرة المستلمة من الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٦م، والمقدمة من وكيل المدعى عليه، والتي لم تتضمن أي دفع يخص هذه المخالفة، حيث ضمنها العديد من إشكاليات موكله مع مجلس إدارة (أ) الجديد، باستثناء ما ألمح إليه على وجه الإجمال في البند (٥) من المذكرة المشار لها، بشأن المبالغ والقوائم المالية عندما ذكر بأن:' المدعية تقوم بمراجعة دورية بنفسها للقوائم المالية كما يزعم...، وأن المبالغ والإجراءات محل الدعوى موجودة وليست سراً ومعتمدة... إلخ)، وهذا الدفع أيضاً من الدفوع التي سبق أن أجابت عنها الهيئة وأحالته في موضعه في البند (٢) من مذكرتها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧م، حينما أجابت على ذلك الدفع في المذكرة الجوابية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٥م وذكرت بأن: 'ما أثاره بشأن مراجع الحسابات الخارجي والمدقق الداخلي للشركة فيدفعه جملة التحفظات بشأن الدفعات التي لم يوافق عليها من قبل مجلس إدارة الشركة تمثلت في المكافآت المالية المدفوعة للمدعى عليه... إلخ). (راجع: البند (رابعاً) الصفحات (١٦- ١٧) من مذكرة الهيئة المشار لها).

- الأدلة والأسانيد المقدمة والتي تثبت ارتكاب المخالفة الرابعة من قبل المدعى عليه:

١- تقرير الإحالة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١م الوارد من الإدارة العامة للإشراف على مؤسسات السوق المالية بالهيئة، المتضمن ارتكاب المدعى عليه للمخالفة الرابعة والمخالفات محل الدعوى، المرفق رقم (٥) بلائحة الدعوى رقم (- - -) لعام ١٤٣٧هـ.

٢- كتاب تعهد والتزام موقع من قبل المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥م، بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة، الذي يوضح فيه تعهد الشركة بدفع عمولة شراء أرض لصالح الصندوق، لوالده، المرفق رقم (١٠) بلائحة الدعوى رقم (- - -) لعام ١٤٣٧هـ.

٣- الخطاب الوارد للهيئة بعد إقامة الدعوى والنظر فيها، المرسل لمعالي رئيس الهيئة من الرئيس التنفيذي للشركة (أ)، والذي أفاد فيه عن صدور قرار إبتدائي من المحكمة التجارية بالرياض في الدعوى المقامة من الشركة ضد المدعى عليه، والذي انتهى إلى إلزامه بدفع مبلغ وقدره (٣٥,٦١٤,٨١٧ ريال) بالإضافة إلى أتعاب المحاماة، نتيجة ثبوت استيلائه على المكافآت والحوافز والعمولات بدون سند قانوني مستغلاً منصبه كرئيس لمجلس الإدارة آنذاك.

د) الدفوع الواردة في المذكرات المقدمة من المدعى عليه بشأن المخالفة الخامسة على التفصيل المشار إليه أعلاه، والتي جاءت مفصلة بالوصف في لائحة الدعوى المقدمة من الهيئة، وما أجابت عنه الهيئة في موضعه بالدليل والحجة، فيما يتعلق بهذه المخالفة:

- مذكرة المدعى عليه المؤرخة في ٢٠١٦/٥/٣م، والتي جاء فيها: (قيام مجموعة من الوسطاء بشراء قطعة رقم (١) في الصندوق (أ)، ودفع مبلغ من السعي لبيع جزء من قطعة أرض رقم (١) لصالح السيد/ (م) ، وأن المبلغ لا يخص الشركة أو أحد صناديقها، ... وأنه لا يوجد به أدنى مخالفة لأي مبدأ نزاهة..إلخ) (راجع: الصفحات من (١٤) و (١٥) (البند/خامساً: توقيع خطاب تعهد وإلتزام للسيد/(م) من المذكرة المشار لها، وقد أجابت الهيئة على هذه المذكرة فيما يتعلق بالدفوع التي أوردها المدعى عليه بشأن هذه المخالفة، وذلك وفقاً لما ذكرته في البند (سادساً) من مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٩هـ الموافق ٢٠١٦/٠٧/١٤م، والتي ذكرت فيها الهيئة بأن: (التعهد الذي التزم به المدعى عليه لشخص يعمل لدى المشتري (شركة (ف)) بدفع جزء من عمولة الشراء له مقابل إقناع المجموعة على إتمام الصفقة دون اطلاع مجلس إدارة الشركة على ذلك والحصول منهم على موافقة القيام بهذا الإجراء ...، أما دفعه بأنه أحاط أحد المدراء التنفيذيين بذلك الإجراء فهذا لا يعفيه من المسؤولية، إذ أن التنفيذيين لا يملكون صلاحية اتخاذ القرار...إلخ) (راجع: البند سادساً الصفحات (٣- ٤) من مذكرة الهيئة المشار لها)، وأرفقت الأدلة المثبتة لذلك على نحو ما سيتم إيضاحه لاحقاً في بند الأدلة من هذه المذكرة.

- المذكرة المقدمة من المدعى عليه في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة بتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ، والمؤرخة في ٢٠١٦/٨/٩م، التي تضمنت ذات الدفوع التي أوردها في مذكرته السابقة المؤرخة في ٢٠١٦/٥/٣م، بخصوص هذه المخالفة وتحديداً ما دفع به في البند (خامساً) منها، والتي أورد فيها دفعه بشأن المخالفة الخامسة المتمثلة في قيام المدعى عليه بتوقيع خطاب تعهد والتزام بدفع مبلغ (١٠,٨٢٧,٩٥٢ ريال)، تمثل

ثلث عمولة بيع جزء من القطعة رقم (١) من أرض الصندوق (أ) لشركة (ف) . حينما ذكر المدعى عليه في مجمل دفوعه من تلك المذكرة المشار إليها بأن: (قيام مجموعة من الوسطاء بشراء قطعة رقم (١) في صندوق (أ)، ودفع مبلغ من السعي لبيع جزء من قطعة أرض رقم (١) لصالح السيد/ (م) ، وأن المبلغ لا يخص الشركة أو أحد صناديقها، ... وأنه لا يوجد به أدنى مخالفة لأي مبدأ نزاهة...إلخ، كما يزعم) (راجع: الصفحات من (١٢) إلى (١٤)البند/خامساً: الإفصاح المتعلق باستحقاق والدي جزء من السعي في عقد السيد/(ع) من المذكرة المشار لها)، وبالاطلاع على الدفوع التي تضمنتها المذكرة المشار لها تبين أنها تكرار لما سبق أن دفع به وأجابت عليه الهيئة بموجب مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٩هـ الموافق ٢٠١٦/٠٧/١٤م، كما أجابت تفصيلاً عندما ذكرت بأنه: (...حيث إن المدعى عليه تعهد للمدعو/(م) ، والذي يعمل (محاسب عام) لدى المشتري (شركة (ف))، بدفع جزء من عمولة الشراء له مقابل إقناع المجموعة على إتمام الصفقة، فإن ذلك يأتي من باب خيانة الأمانة وتجاوز القيم ويؤكد على إهمال المدعى عليه الجسيم من خلال عدم مراعاته لحقوق (أ) على اعتبار أنها وسيطاً للبائع، لا سيما أن تقسيم قيمة السعي المستحق تم بين كل من: شركة (و)، والسيد (م) وكل ذلك دون اطلاع أعضاء مجلس إدارة الشركة على ذلك والحصول على موافقة منهم للقيام بهذا الإجراء وتعد أيضاً مخالفةً لمبدأ النزاهة، وأما دفعه أنه أحاط أحد المدراء التنفيذيين بذلك الإجراء فهذا لا يعفيه من المسؤولية...إلخ) (راجع: البند (١٥/ثالثاً) من مذكرة الهيئة بتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥م، وأكدت عليه أيضاً في (البند) (٦) من مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١م.

- (عدد٣ مذكرات) مؤرخة في ٢٠١٦/٨/٣٠م، والمقدمة من المدعى عليه خلال الجلسة المنعقدة في ١٤٣٧/١١/٢٧هـ: أرفق في إحداها صورة من مذكرة طرح صندوق (أ)، والتي تظهر عدد من النقاط النظامية كما يزعم، في حين تضمنت المذكرة الأخرى إرفاق خطاب يتعلق بتعيين حارس قضائي على الشركة (أ) نتيجة لتردي وضعها المالي كما يزعم، بينما تضمنت المذكرة الثالثة على إرفاق خطابين تضمنت تزكيات من كل من (.....) و(.....) والتي لا تعدو أن تكون سوى تزكيات حصل عليها المدعى عليه من المذكورين لا قيمة لها كونها لاحقة على تواريخ المخالفات ولا علاقة لها بموضوع المخالفة محل الدعوى، وبالاطلاع على هذه المذكرات يتضح أيضاً بأن المدعى عليه لم يقدم أي دفع يدفع به المسؤولية عن نفسه فيما يتعلق بالمخالفة الخامسة، وهو ما تناولته الهيئة بالرد تفصيلاً على مذكرات المدعى عليه المشار لها بموجب مذكرتها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤م، ومذكرتها بتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥م، وأكدت عليه أيضاً في (البند) (٦) من مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١م.

- المذكرة المقدمة من المدعى عليه والمؤرخة في ٢٠١٨/٨/٩م، والتي تضمنت دفوعاً مكرره لما سبق أن دفع به في المذكرتين المؤرختين في ٢٠١٦/٥/٣م، و ٢٠١٦/٨/٩م، عندما تطرق في البند (رابعاً) منها، التي أورد فيها دفعه بشأن قيام مجموعة من الوسطاء من ضمنهم السيد/(م)) بجلب واقناع شركة (ف) بشراء قطعة رقم (١) في صندوق (أ)، ودفع مبلغ من السعي لبيع جزء من قطعة أرض رقم (١) لصالح السيد/ (م) ، وأن المبلغ لا يخص الشركة أو أحد صناديقها، والتي أجابت عنها الهيئة في مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٩هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٤م، ومذكرتها بتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥م، وأكدت عليه أيضاً في (البند) (٦) من مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١م.

- المذكرة المؤرخة (بدون) المستلمة من الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦م، والمقدمة من وكيل المدعى عليه، لم تتضمن كسابقتها أي دفع جديد يخص هذه المخالفة، باستثناء ما دفع به في البند (٧) من تلك المذكرة عندما ذكر بأن: (المدعية لم تنجح في تكييف وجه انطباق أن هناك مخاطر على (أ)... إلخ)، وقد أجابت الهيئة عن ما جاء فيها بموجب مذكرتها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧م، مكتفية بما قدمته في ذلك من خلال المذكرات التي قدمتها الهيئة آنفاً وأثبتت فيه الهيئة بالدليل الدامغ ما يؤكد وقوع المخالفة على نحو ما تم إيراده تفصيلاً في لائحة الدعوى، وما سيتم إيراد أدلته تباعاً في بند الأدلة أدناه.

- المذكرة المستلمة من الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٦م، والمقدمة من وكيل المدعى عليه، والتي لم تتضمن أي دفع يخص هذه المخالفة، حيث ضمنها العديد من إشكاليات موكله مع مجلس إدارة الشركة (أ) الجديد ومسائل أخرى لا تمت لهذه المخالفة بصلة، وقد أجابت الهيئة عن ما جاء فيها من دفوع بموجب مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٦/١هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٧م. فضلاً عن أن المدعى عليه أقر بقيامه بتوقيع ذلك التعهد في متن مذكراته المشار إليها أعلاه.

- الأدلة والأسانيد المقدمة والتي تثبت ارتكاب المخالفة الخامسة من قبل المدعى عليه:

١- تقرير الإحالة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١م الوارد من الإدارة العامة للإشراف على مؤسسات السوق المالية بالهيئة، المتضمن ارتكاب المدعى عليه للمخالفة الثانية الخامسة والمخالفات محل الدعوى، المرفق رقم (٥) بلائحة الدعوى رقم (- - -) لعام ١٤٣٧هـ.

٢- مستند تعهد الشركة الموقع بواسطة المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة والذي يتعهد فيه بدفع مبلغ عمولة بيع جزء من أرض القطعة رقم (١) البالغة (١٠,٨٢٧,٩٥٢ ريال) لصالح (م) الذي يعمل مديراً مالياً لدى شركة (ف) مقابل إقناع المجموعة بشراء الأرض التابعة للصندوق (أ)، المرفق (١١) بلائحة الدعوى رقم (- - -) لعام ١٤٣٧هـ.

٣- شيك محرر من قبل المدعى عليه باسم المدعو/(م) ، ومسحوب على حساب الشركة لدى بنك (أ) (مرفق١٣) بمذكرة الهيئة بتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥م، والذي ينفي ما أثاره المدعى عليه من أن المبلغ لا يخص الشركة أو أحد صناديقها.

د) الدفوع الواردة في المذكرات المقدمة من المدعى عليه بشأن المخالفة السادسة على التفصيل المشار إليه أعلاه، والتي جاءت مفصلة بالوصف في لائحة الدعوى المقدمة من الهيئة، وما أجابت عنه الهيئة في موضعه بالدليل والحجة، فيما يتعلق بهذه المخالفة:

- مذكرة المدعى عليه المؤرخة في ٢٠١٦/٥/٣م، والتي جاء فيها: (أن الشركة أُسست لغرض الاستحواذ على الأرض، وأن العقد موافق عليه من مجلس إدارة الصندوق قبل سعي مجلس الإدارة الحالي إلى إفشال العقد... إلخ) (راجع: الصفحات من (١٦) إلى (١٨) (البند/سادساً: عقد بيع مع شركة (س) من المذكرة المشار لها)، وقد أجابت الهيئة على هذه المذكرة فيما يتعلق بالدفوع التي أوردها المدعى عليه بشأن هذه المخالفة بأن: (المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة الصندوق ورئيس مجلس إدارة الشركة (مدير الصندوق) (شخص مسجل)، قد أقحم الشركة والصندوق في إشكالات ونزاعات قانونية تتعلق بأرض صندوق (أ) رقم (٢) مع شركة (س) ....، ويظهر ذلك جلياً من خلال قيام المدعى عليه بتضمين العقد بنداً مفاده أنه: في حال عدم تمكن الشركة من سداد الدفعة الثانية في وقتها يعتبر هذا العقد لاغي، وتعتبر شركة (س) مشاركة في الأرض بمقدار ما تم دفعه، الأمر الذي أدى إلى دخول شركة (س) في ملكية أرض الصندوق رقم (٢) دون إتمام العقد ما نتج عنه أيضاً صعوبة بالغة في التخارج بين الشركة والصندوق، وصعوبة تسويقها الناتج عن وجود المُلّك المشاع للأرض، وهو الأمر الذي أقر به المدعى عليه في مذكرته (محل الرد)....) (راجع: البند (١٦/ثالثاً) من المذكرة الجوابية للهيئة بتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥م، وقد أرفقت الهيئة الأدلة المثبتة لذلك على نحو ما سيتم إيضاحه لاحقاً في بند الأدلة من هذه المذكرة. وأكدت عليها في البند (٧) من مذكرتها الجوابية اللاحقة بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١م. مرفقة في ذلك الأدلة التي تثبت وقوع هذه المخالفة على نحو ما سيتم بيانه لاحقاً في بند الأدلة من هذه المذكرة.

- المذكرة المقدمة من المدعى عليه في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة بتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ، والمؤرخة في ٢٠١٦/٨/٩م، التي تضمنت ذات الدفوع التي أوردها في مذكرته السابقة المؤرخة في ٢٠١٦/٥/٣م، بخصوص هذه المخالفة وتحديداً ما دفع به في البند (سادساً) منها، والتي أورد فيها دفعه بشأن المخالفة السادسة المتمثلة في قيام المدعى عليه بتوقيع عقد بيع بصفته رئيس مجلس إدارة الصندوق مع شركة (س) نتج عنه دخول شركة (س) كشريك في ملكية أرض الصندوق (أ) رقم (٢) دون إتمام العقد. حينما ذكر المدعى عليه في مجمل دفوعه من تلك المذكرة المشار إليها بأن: (أن شركة (س) أُسست لغرض

الاستحواذ على الأرض، .. وأن العقد موافق عليه من مجلس إدارة الصندوق قبل سعي مجلس الإدارة الحالي إلى إفشال العقد...إلخ) (راجع: الصفحات من (١٤) إلى (١٦)البند/سادساً: عقد بيع مع شركة (س)، من المذكرة المشار لها)، وبالاطلاع على الدفوع التي تضمنتها المذكرة المشار لها تبين أنها تكرار لما سبق أن أثاره المدعى عليه في مذكرته السابقة وأجابت عليه الهيئة بموجب مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥م، وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٩هـ الموافق ٢٠١٦/٠٧/١٤م، كما أجابت تفصيلاً عندما ذكرت بأنه: (... حيث إن المدعى عليه تعهد للمدعو/(م) (والذي يعمل (محاسب عام) لدى المشتري (شركة (ف))، بدفع جزء من عمولة الشراء له مقابل إقناع المجموعة على إتمام الصفقة، فإن ذلك يأتي من باب خيانة الأمانة وتجاوز للقيم ويؤكد على إهمال المدعى عليه الجسيم من خلال عدم مراعاته لحقوق (أ) على اعتبار أنها وسيطاً للبائع، لا سيما أن تقسيم قيمة السعي المستحق تم بين كل من: شركة (و)، والسيد (م) وكل ذلك دون اطلاع أعضاء مجلس إدارة الشركة على ذلك والحصول على موافقة منهم للقيام بهذا الإجراء وتعد أيضاً مخالفةً لمبدأ النزاهة، وأما دفعه أنه أحاط أحد المدراء التنفيذيين بذلك الإجراء فهذا لا يعفيه من المسؤولية...إلخ) (راجع: البند (١٥/ثالثاً) من مذكرة الهيئة بتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥م، وأكدت عليه أيضاً في (البند) (٦) من مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١م.

- (عدد٣ مذكرات) مؤرخة في ٢٠١٦/٨/٣٠م، والمقدمة من المدعى عليه خلال الجلسة المنعقدة في ١٤٣٧/١١/٢٧هـ: أرفق في إحداها صورة من مذكرة طرح الصندوق (أ)، والتي تظهر عدد من النقاط النظامية كما يزعم، في حين تضمنت المذكرة الأخرى إرفاق خطاب يتعلق بتعيين حارس قضائي على الشركة (أ) نتيجة لتردي وضعها المالي (كما يزعم)، بينما تضمنت المذكرة الثالثة على إرفاق خطابين تضمنت تزكيات من كل من (.....) و(.....) والتي لا تعدو أن تكون سوى تزكيات حصل عليها المدعى عليه من المذكورين لا قيمة لها كونها لاحقة على تواريخ المخالفات ولا علاقة لها بموضوع المخالفة محل الدعوى، وبالاطلاع على هذه المذكرات يتضح أيضاً بأن المدعى عليه لم يقدم أي دفع يدفع به المسؤولية عن نفسه فيما يتعلق بالمخالفة السادسة، وهو ما تناولته الهيئة بالرد تفصيلاً على مذكرات المدعى عليه المشار لها بموجب مذكرتها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤م، ومذكرتها بتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥م، وأكدت عليه أيضاً في (البند) (٧) من مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١م.

- المذكرة المقدمة من المدعى عليه والمؤرخة في ٢٠١٨/٨/٩م، والتي تضمنت دفوعاً مكرره لما سبق أن دفع به في المذكرتين المؤرختين في ٢٠١٦/٥/٣م، و ٢٠١٦/٨/٩م، عندما تطرق في البند (خامساً) منها، التي أورد فيها بأن: (الادعاء غير صحيح، وأن شركة (س) أُسست لغرض الاستحواذ على الأرض..،

وأن العقد موافق عليه من مجلس إدارة الصندوق قبل سعي مجلس الإدارة الحالي إلى إفشال العقد... إلخ)، والتي أجابت عنها الهيئة في البند (ثالثاً/١٦) من مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥م، وأكدت عليه أيضاً في (البند) (٦) من مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١م. فضلاً عن أن المدعى عليه لم ينكر بتاتاً قيامه بتوقيع العقد محل المخالفة في مذكراته المقدمة.

- المذكرة المؤرخة (بدون) المستلمة من الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦م، والمقدمة من وكيل المدعى عليه، لم تتضمن كسابقتها أي دفع جديد يخص هذه المخالفة، وقد أجابت الهيئة عما تضمنته هذه المذكرة بموجب مذكرتها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧م، مكتفية بما قدمته في ذلك من خلال المذكرات التي قدمتها الهيئة آنفاً وأثبتت فيه الهيئة بالدليل الدامغ ما يؤكد وقوع المخالفة على نحو ما تم إيراده تفصيلاً في لائحة الدعوى، وما سيتم إيراد أدلته تباعاً في بند الأدلة أدناه.

- المذكرة المستلمة من الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٦م، والمقدمة من وكيل المدعى عليه، والتي لم تتضمن أي دفع يخص هذه المخالفة، حيث ضمنها العديد من إشكاليات موكله مع مجلس إدارة الشركة (أ) الجديد ومسائل أخرى لا تمت لهذه المخالفة بصلة مع محاولاته الحثيثة في إقحام الهيئة في تلك الاشكالات، وقد أجابت الهيئة عن كافة الدفوع الواردة في المذكرة المشار لها بموجب مذكرتها الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٦/١هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٧م.

- الأدلة والأسانيد المقدمة والتي تثبت ارتكاب المخالفة السادسة من قبل المدعى عليه:

١- تقرير الإحالة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١م الوارد من الإدارة العامة للإشراف على مؤسسات السوق المالية بالهيئة، المتضمن ارتكاب المدعى عليه للمخالفة الثانية السادسة والمخالفات محل الدعوى، المرفق رقم (٥) بلائحة الدعوى رقم (- - -) لعام ١٤٣٧هـ.

٢- نسخة عقد البيع الموقع من قبل المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة الصندوق مع شركة (س) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥م، لبيع أرض الصندوق رقم (٢)، على أن يكون السداد بطريقتين، وتضمين العقد بنداً مفاده في حال عدم تمكن الشركة من سداد الدفعة الثانية في وقتها يعتبر هذا العقد لاغي، وتعتبر شركة (س) مشاركة في الأرض بمقدار ما تم دفعه، المرفق (١٢) بلائحة الدعوى رقم (- - -) لعام ١٤٣٧هـ.

٢) بطلان القرار المستأنف ضده للقصور في أسبابه، وحيثياته:

بالاطلاع على القرار المستأنف ضده ودراسة أسبابه وحيثياته، يتضح أن لجنة الفصل قد أوردت تسبيباً مقتضباً ومبهماً شابه الكثير من القصور حيال النتيجة التي توصلت إليها في قرارها، وهذا فيه تعارض مع النصوص النظامية والمبادئ القضائية التي تقضي بضرورة تسبيب الأحكام القضائية بما يكفل

إيصال القناعة الكافية للخصوم حيال النتيجة التي توصلت إليها اللجنة في حكمها، على اعتبار أن تسبيب الأحكام القضائية ركناً من أركانها متى ما خلا عنه حقيقة أو حكماً وجب الطعن فيه لخلوه من بنيان الحكم، وذلك لأن التسبيب يُعد مقتضى الأحكام القضائية وهو أحد ثلاثة أركان في الحكم وهي: الوقائع، والتسبيب، ومنطوق الحكم، والتسبيب: يعني تحليل الوقائع إثباتاً ونفياً وتنزيل النصوص القانونية على الواقعة مع التعليل وصولاً إلى مفهوم المنطوق من القرار فيستوحي نتيجته دون الاطلاع على المنطوق، وهذا ما لا يظهر في تسبيب اللجنة للقرار المستأنف ضده. لا سيّما وأن الهيئة أثبتت فيما قدمته للجنة الفصل ارتكاب المدعى عليه للمخالفات الموضحة تفصيلاً في لائحة الدعوى، والتي تم بيان وجه انطباق كل مخالفة منها على نحو ما هو موضح في البند (١) من هذه المذكرة، وارتكاب المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة الصندوق (أ)، ورئيس مجلس إدارة الشركة (أ) (مدير الصندوق)، وشخص مسجل بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم، لعدد ست مخالفات والموضحة في لائحة الدعوى بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أنه: 'يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق' وذلك لإخلاله بمبدأي (النزاهة، والمهارة والعناية والحرص) المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعية (١) و (٢) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم (الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١- ٨٣- ٢٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢١هـ، حيث أخل المدعى عليه بالتزامه بمبدأ النزاهة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم في المخالفات (الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة) الموضحة تفصيلاً في لائحة دعوى الهيئة، في حين أخل المدعى عليه بالتزامه بمبدأ المهارة والعناية والحرص المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم في المخالفة (السادسة) الموضحة تفصيلاً في لائحة دعوى الهيئة، وحيث أدانت اللجنة المدعى عليه بموجب قرارها المستأنف ضده في المخالفتين (الأولى، والثالثة)، لمخالفته للفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم وإيقاع الجزاءات الآتية: ١- غرامة مالية قدرها (٢٠٠) مائتا ألف ريال، ٢- منعه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.٣- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية مدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً، وحيث أن اللجنة في قرارها المستأنف ضده حكمت بعدم ثبوت المخالفات (الثانية، والرابعة، والخامسة، والسادسة)، وحيث أن أوجه ذلك القصور الذي شاب أسباب القرار المستأنف ضده، تتمثل فيما يلي:

أ) جاء في تسبيب اللجنة في قرارها المستأنف ضده بأن: (... مواد لائحة صناديق الاستثمار العقاري المستند إليها في بيان الالتزامات النظامية تتعلق بمدير الصندوق، فضلاً عن أن الاستناد إلى الالتزامات الواردة في المادة (التاسعة والستين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، يخرج نظرها عن اختصاص اللجنة)، فيجاب عنه بما يلي:

- وجهت الهيئة اتهامها للمدعى عليه بصفته شخصاً مسجلاً استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والتي نصت على أنه: 'يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق'، وما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من نفس اللائحة على أنه: 'يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الآتية: وذكر منها: ١) النزاهة..٢) المهارة والعناية والحرص...'، ولم توجه الاتهام للمدعى عليه بناءً على المواد الواردة في تسبيب اللجنة، الأمر الذي تؤيده لائحة الدعوى المقامة ضد المدعى عليه في هذا الشأن، والمذكرات اللاحقة لها، لولا وأن الهيئة ضمنت في مذكرتها بتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥م، تلك المواد الواردة في تسبيب اللجنة المشار إليه، لبيان وتحديد مهام ومسؤوليات الشخص المسجل ومسؤولي الصناديق الاستثمارية بشكل استرشادي لتستأنس اللجنة بها دون الاستناد إليها في أي من المخالفات محل الدعوى، على اعتبار أن هذه الدعوى أقيمت على المدعى عليه استناداً لما للهيئة من صلاحيات موكلة بموجب نظام السوق المالية لمخالفة المدعى عليه لأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم.

- لم تكن المواد المشار إليها في تسبيب اللجنة المذكور محل نقاش للهيئة، ولم تكن سبباً لإقامة هذه الدعوى. يؤكد ذلك ما تضمنته لائحة الدعوى المقدمة من الهيئة، فضلاً عن ما أكدت عليه لجنة الفصل قرارها وتحديداً في الصفحة (١٣٠ منه).

ب) ثبوت الوقائع محل الدعوى ومناقشة كافة الدفوع المقدمة من قبل المدعى عليه: جانبت اللجنة الصواب فيما سببته من عدم مناقشة جهة الادعاء للدفوع والأسانيد على اعتبار أن الهيئة أجابت على كافة الدفوع والمذكرات المقدمة من المدعى عليه على نحو ما تم الإشارة إليه أعلاه، كما أنها حددت وجه الانطباق لكافة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه، بموجب ما هو موضح تفصيلاً في لائحة الدعوى، فضلاً على ما سبق أن أجابت عليه الهيئة في مرحلة تبادل المذكرات أثناء الترافع أمام اللجنة بموجب كتابها بتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٥م، رداً على كتاب اللجنة بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٢هـ، حيث تم تحديد وجه الانطباق بالأدلة الثبوتية المؤيدة لكل مخالفة على حدةٍ، إضافة إلى أن الهيئة عملت على مناقشة كافة الدفوع المقدمة من المدعى عليه في المخالفات محل الدعوى، ما يؤكد سلامة مسلك الهيئة في توجيه الاتهام إلى المدعى عليه في المخالفات محل هذه الدعوى، والذي حددت فيه بالتفصيل وجه

انطباق كل مخالفة من المخالفات، وأوجه الاستدلال. وأثبتت بما لا يدع مجالاً للشك ارتكاب المدعى عليه للأفعال والتصرفات على النحو المشار إليه تفصيلاً وفقاً لما هو موضح أعلاه، ما يؤكد صحة مسلك الهيئة في هذا الجانب، ويظهر مع ذلك جلياً قيام الهيئة بمناقشة كافة الدفوع المقدمة من قبل المدعى عليه وتحديد وجه الانطباق لكل مخالفة على النحو المشار إليه في البند (أولاً) والفقرة (١) من البند (ثانياً) من هذه المذكرة لا كما سببت ذلك لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده.

ج) عدم مناقشة اللجنة للأدلة والأسانيد المقدمة من قبل الهيئة: جاء تسبيب اللجنة في قرارها المستأنف ضده مقتضباً ومبهماً، على اعتبار أن القرار لم يحدد تلك الدفوع والاسانيد التي لم تتم مناقشتها من قبل الهيئة على وجه التحديد كما ذكرت ذلك اللجنة في تسبيب القرار المستأنف ضده عندما ذكرت بأنه: "وحيث أن جهة الادعاء لم تناقش الدفوع والأسانيد بشكل يجعل قناعة اللجنة قائمة بسلامة انطباق الأفعال المنسوبة للمدعى عليه...إلخ) فضلاً عن أن اللجنة أيضاً لم تناقش الأدلة والأسانيد المقدمة من قبل الهيئة، والتي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك ارتكاب المدعى عليه للمخالفات التي لم تصدر فيها اللجنة عقوبة في منطوق القرار المستأنف ضده والمتمثلة في المخالفات: (الثانية، والرابعة، والخامسة، والسادسة)، على النحو الذي تم إيراده تفصيلاً في البند (١) من هذه المذكرة. هي أيضاً في تسبيب قرارها المستأنف ضده لم تحدد الأدلة والأسانيد ومواطن الدفوع التي لم تناقشها الهيئة على وجه ظاهر يمنع ويدفع هذا اللبس والغموض الذي اعترى أسباب القرار.

د) إقرارات المدعى عليه وتكرار ذات الدفوع: لم ينكر المدعى عليه ارتكابه وقيامه بكافة التصرفات المخالفة في المخالفات: (الثانية، الرابعة، الخامسة، السادسة)، كونه أقر بها في متن مذكراته المشار إليها وفقاً لما تم إيضاحه وبيانه للجنة الموقرة في البند (١) من هذه المذكرة. إلا أن اللجنة أيضاً لم تلتفت لجملة الإقرارات التي ساقها المدعى عليه في متن مذكراته المقدمة للجنة.

هـ) عدم ملائمة العقوبة مع جسامة الفعل المخالف:

أنه بالاطلاع على قرار اللجنة المستأنف ضده ذ الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثمارياً لمدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة عشر سنوات استناداً إلى الفقرة (٩) من الفقرة (أ) من ذات المادة من نظام السوق المالية. إلا أن اللجنة وكما هو مبين في البندين (٢)، (٣) من منطوق قرارها أكتفت بمدة (خمس سنوات) للمنع لكل من الطلبين المشار إليهما آنفاً، وسببت ذلك بقولها: (وحيث خلا نظام السوق المالية من تحديد مدة المنع، مما يجعل سلطة تقدير المدة التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه...)، إلا أن اللجنة عند تقديرها لمدد العقوبتين

المشار إليهما على النحو المسبب في حيثيات القرار المستأنف ضده لم تأخذ بعين الاعتبار عدد من المسائل الهامة، نوردها للجنتكم الموقرة على النحو الآتي:

- لم تراعي اللجنة في تقديرها للعقوبة مسألة الخطورة للتصرفات والأفعال التي قام بها المدعى عليه بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة ورئيساً لمجلس إدارة الصندوق، مما يظهر معه عدم مراعاة اللجنة لمناسبة العقوبة لصفة المرتكب للمخالفات.

- خطورة ما أقرته اللجنة مصدرة القرار من عدم إدانة المدعى عليه في المخالفات (الثانية، الرابعة، الخامسة، السادسة)، فضلاً على الأبعاد والآثار القانونية المترتبة على القرار المستأنف ضده، لتعلق ذلك القرار (شخص مسجل)، إذ أن مكمن خطورة تلك الأفعال والتصرفات من أنها تمس فئة المستثمرين البسطاء من خلال السماح للأشخاص المسجلين للتلاعب بمدخراتهم، ويؤثر حتماً على ثقة الأفراد في الأشخاص المرخص لهم و في السوق المالية ككل، وخرقاً واضحاً للنصوص النظامية، التي يلتزم بها وجوباً أعضاء مجالس إدارة الشركات والأشخاص المرخص لهم والأشخاص المسجلين، الذين يفترض بهم مراعاة تلك المبادئ المتمثلة في: (النزاهة، والمهارة والعناية والحرص..)، الأمر الذي أكدت عليه الهيئة وأشارت إليه في أكثر من موطن.

- عدم التصدي لمثل هذه المخالفات محل هذه الدعوى بعقوبات أشد نظراً للمخاطر العالية للتجاوزات التي يقع فيها من هم على رأس المؤسسات المالية ويفترض فيهم علمهم واطلاعهم ومعرفتهم التامة للأنظمة والتعليمات، وما سيترتب عليه من آثار عكسية على السوق المالية والمستثمرين فيها خلافاً لما تسعى إليه الهيئة من سلامة السوق المالية من أي ممارسات غير مشروعة تحمي أموال المستثمرين وتحفظ لهم حقوقهم.

- العقوبات المقررة بشكلها الحالي لها انعكاساتها السلبية على التزام أعضاء مجالس إدارات الشركات والأشخاص المسجلين بما يردع أي تصرف خارج عن النظام ويتوافق مع حجم المخالفات المرتكبة، ما يؤثر سلباً على مسألة الالتزام بالأنظمة واللوائح المقرة.

و) تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، للأسباب المشار إليها.

لاشك أنه من المتوقع أن يكون للأفعال والتصرفات التي ارتكبها المدعى عليه في هذه الدعوى (كشخص مسجل) يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) ورئيس مجلس إدارة الصندوق (أ)، آثار سلبية على المستثمرين والمساهمين في الشركة والصندوق تمس مدخراتهم واستثماراتهم، وبالتالي، فإن الهيئة ومن منطلق مسؤوليتها في الحفاظ على حقوق المستثمرين في السوق المالية، تسعى من خلال إقامة هذه الدعوى إلى توثيق حقوقهم وذلك بإثبات مسؤولية المدعى عليه عن ضياع حقوقهم نتيجة مخالفته

لمبدأي النزاهة، والمهارة والعناية والحرص المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وحيث أن القرار المستأنف ضده خلا من الحكم بهذا الطلب الذي تقدمت به الهيئة، تذرعاً بأن المطالبة بالتعويض تكون لاحقة على القرار، فإن هذا التسبيب لا يستقيم مع الهدف الذي تسعى له الهيئة جاهدة، لا سيما وأن الهيئة أسست هذا الطلب تأسيساً سليماً استناداً لنظام السوق المالية والذي نص في الفقرة (أ) من المادة (٥٩) منه، على أنه: ' أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: ٤- تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'، وعليه، فإن ما استندت عليه اللجنة في أسباب قرارها في هذا الشأن لا يتوافق مع مدلولات النظام مما يستدعي نقضه وإلغائه في فقرته هذه.

ختاماً، تؤكد الهيئة للجنة الاستئناف الموقرة أن ما قام به المدعى عليه من مخالفات مستغلاً منصبه كرئيس لمجلس إدارتي الشركة والصندوق في تمرير تلك العمليات التي لم تكن لتحدث لولا وجوده على هرم الشركة وتمتعه بالصلاحيات المطلوبة لتنفيذ تلك العمليات والحصول على مكاسب شخصية تم إيضاحها، يظهر فيها تغليب مصالحه الشخصية على مصالح الشركة والصندوق، أخذاً في الاعتبار الإشكالات القانونية التي تسبب بها للشركة إبان فترة رئاسته، وما تشكله تلك المخالفات من خطورة على المنظومة المالية وخرقاً واضحاً للالتزامات الواردة على الأشخاص المسجلين المنصوص عليها في لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي يلتزم بها وجوباً أعضاء مجالس إدارة الشركات والأشخاص المرخص لهم والأشخاص المسجلين على حدٍ سواء، الذين يفترض بهم مراعاة تلك المبادئ المتمثلة في النزاهة، والمهارة والعناية والحرص، ...إلخ، والهيئة تؤكد حرصها على استقرار وسلامة السوق، وحماية الأشخاص المرخص لهم والمستثمرين فيه من جراء تلك الممارسات المخالفة، لتحقيق الاستقرار في المنظومة المالية في المملكة من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، والتي من الممكن أن تنطوي على احتيال أو تلاعب أو تضليل للجهات الرقابية ولعموم الأشخاص ذو العلاقة بتلك الأجهزة من مستثمرين فيها وأشخاص مسجلين. والتأكد من مدى تطبيقهم لمعايير قواعد السلوك ومدى التزامهم بها، مما له الأثر الإيجابي على استقرار القطاع المالي. فضلاً عن أن ما توصلت إليه اللجنة في قرارها المستأنف ضده على ما انتهى إليه سيزيد من عدد المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص المسجلين في السوق المالية، والمؤتمنين على مجالس إدارة الصناديق الاستثمارية في السوق، مما يؤثر سلباً على استثمارات صغار المساهمين في تلك الشركات، وسيعيق الهيئة كثيراً من تأدية دورها النظامي في مراقبة تطبيق المواد محل المخالفات ورصد أي مخالفات

تنتج عنها مستقبلاً، وسوف يتيح للمخالف في السوق الالتفاف على ما جاءت به الأنظمة واللوائح من أحكام وهو أمر في غاية الخطورة، وقد يترتب عليه إفلات كثير من المخاطبين بأحكام المواد من الالتزامات الواردة فيها، وسوف يخلق فجوات كبيرة في السوق يصعب لاحقاً معالجتها..".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلبات التالية:

"١) تأييد ما انتهى إليه قرار اللجنة المستأنف ضده في فقرته (أولاً) المتضمنة إدانة المدعى عليه في المخالفتين (الأولى، والثالثة).

٢) الحكم بإدانة المدعى عليه في المخالفات: (الثانية، والرابعة، والخامسة، والسادسة). وفرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال. عن كل مخالفة بإجمالي مقداره (٤٠٠,٠٠٠) أربع مئة ألف ريال.

٣) تعديل قرار اللجنة في البند (٢) منه. بمنع المدعى عليه مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً، لمدة عشر سنوات بدلاً من خمس سنوات.

٤) تعديل قرار اللجنة في البند (٣) منه. بمنع المدعى عليه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية، لمدة عشر سنوات بدلاً من خمس سنوات.

٥) الحكم بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة. للأسباب المشار إليها".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٤هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٤هـ تقدم وكيله بمذكرة، متضمنة الآتي:

"أولاً: عدم شمولية الحكم الاطلاع على المستندات والوثائق التي تم الحصول عليها مؤخراً:

رغم أن البيّنة على المدعي (كقاعدة شرعية وقانونية) فإننا لم نرى حتى تاريخه أي بيّنه من المدعية، حيث أكد موكلنا في بدايات دفوعه بأن الافصاحات موجودة وأن مجلس الإدارة الجديد قد أخفاها ولم يتعاون معه في الحصول عليها (لأسباب سنذكرها في ثانياً) وبعد التطورات الجوهرية التي ظهرت في الشركة (أ) ومنها هروب عدد من أعضاء مجلس الإدارة الجديد لخارج المملكة وكذلك صدور قرارات وعقوبات من مجلس هيئة السوق المالية وأخرها إلغاء ترخيص الشركة ومنعها من القيام بأعمال الوساطة المالية وإدارة الأصول وبالتالي إيقاف خدماتها وإصدار النيابة العامة قراراً بضبط واحضار الأخوين (.....) ظهرت الكثير من المستندات ولله الحمد والشكر، حيث سندفع في ردنا الموضوعي بتوافر تقارير وبيانات افصاح واضحة ومتعددة وبالتالي عدم انطباق الحالتين (المخالفتين) على مبدأي (النزاهة، والمهارة والعناية والحرص) حيث أن هذا الحكم أستند على عدم توفر البيانات المطلوبة في بداية التقاضي واكتفت اللجنة بما قدمه القائمين على الشركة من محاضر مبتورة وناقصة وعدم تقديم القرارات التي تمت بالتمرير (غالبية الأعضاء من خارج المملكة) رغم علم اللجنة بخصومتهم مع موكلنا وافتقادهم الأهلية لأسباب

سبق ذكرها ودعمها بتقارير صادرة من الشركة تظهر أن عملية إخفاء المستندات كانت ممنهجة أفضت إلى إيقاف الهيئة ترخيص الشركة كما أن المدعية كانت تدعي بعدم توافر هذه المستندات في بداية الدعوى. وسنوضح ونرفق كافة المستندات في هذه اللائحة والتي ستدحض بشكل قاطع الادعاء بعدم الافصاح.

ثانياً: إن من الواجب فهم أن أساس هذه الدعوى كيدي بامتياز وقائم على خصومة وأن من يدعي بعدم الافصاح لمجلس الإدارة ليس عضواً في مجلس الإدارة خلال تلك الحقبة وجميع أعضاء مجلس الإدارة في تلك الحقبة استقالوا شأنهم شأن موكلي الذي استقال منذ يناير ٢٠١٥م نتيجة لتجاوزات خطيرة قام بها الشريك المسيطر بالتالي جميع أعضاء مجلس الإدارة بعد هذا التاريخ هم مرشحي الشريك المسيطر وليسوا متواجدين في تلك الفترة وعليه نوجز في إبراز أساس ظهور هذه الدعوى وتضليل هيئة السوق المالية بها وفق الآتي:

قام الأخوين وهما من الجنسية (.....) بالاستحواذ على شركة (ج) (شركة (د)) وهي شركة (.....) الجنسية والتي تملك حصة مسيطرة (٧١٪) في (أ)( ) وظهر الخلاف بعد اكتشاف الشركاء ومن ضمنهم موكلي تجاوزات كبيرة قام بها الأخوين ومنها أن مبلغ المرابحة (٥٠ مليون ريال) والمحفظة النقدية (٢٥ مليون ريال) والمودعة لدى الشريك المسيطر قد استخدمها الأخوين ودفعاها للبائع أي أنهم استحوذوا على الشركة السعودية من أموالها المودعة بالكويت! بالإضافة إلى تاريخهما المليء بالمشاكل ومن هنا نشأت مطالبات المساهمين السعوديين واعضاء مجلس الإدارة بوجوب استرداد المبلغين وقوبل هذا الطلب بالرفض بل إنهما سيطرا على كل مفاصل الشركة لإخفاء هذه التجاوزات وعليه لم يكن هناك طريق إلا استقالة موكلنا (بعد أن تم رفضها ٣ مرات) وتبعه كافة الأعضاء السعوديين وغير السعوديين وقاموا بتقديم بلاغات بهذه التجاوزات لهيئة السوق المالية مما ولد لديهما حنق كبير وقاموا بالاستيلاء على محفظة موكلنا وعدد من أفراد أسرته وأخرين (صدر حكم من اللجنة لصالح موكلنا في القضية رقم (٣٧/١٠٣) وتبع ذلك تجاوزات أخرى أفضت إلى سحب كافة المستثمرين وأصحاب المحافظ استثماراتهم من الشركة ولأجل ذلك تم الادعاء بهذه الادعاءات الكيدية وتمريرها لهيئة السوق المالية لمواضيع تجاوزات ٧ سنوات سيراً على تدني احتمالية احتفاظ موكلي بنسخ منها ويريدون من هذه الدعوى أن تكون مبرراً للسطو على محافظ موكلنا وابتزازه حيث أن أخر عرض قبل هروبهما هو تسليم موكلي المستندات المتبقية مقابل تنازله عن المطالبة بحقوقه المادية والضغط على المساهمين السعوديين لسحب قضيتهم تجاه ممثلي الشريك المسيطر، ومن هنا يظهر لمقام لجنتكم الموقرة الظلم والابتزاز الواقع على موكلنا وبطريقة فاضحة وأن تأسيس هذه الدعوى كيدي ومضلل.

ثالثاً: تم تبرئة موكلنا من ٤ مخالفات من أصل ٦ مخالفات لذا سنتطرق لمخالفتين فقط:

أ - المخالفة الأولى: قيام المدعى عليه (موكلنا) باستلام وصرف شيك لأمر ابنه القاصر دون الإفصاح عن ذلك لمجلسي إدارة الشركة والصندوق.

عقد التسويات القانونية والرفوعات المساحية:

عقد نظامي مكتمل الأركان بين (أ) والسيد (ر) للقيام بجملة من المهام والواجبات تتمحور فيه نهايتها إنهاء مشكلة أرض حي الرائد وأخرون امتدت لما يقارب ٣٠ عاماً وأنجز متطلبات العقد بكاملها وتمت عملية دفع مستحقاته وفق الطرق النظامية والرقابية السليمة من حيث سلامة الإجراءات والافصاحات والموافقات وقد قام موكلي – تطوعاً ولفترة وجيزة – بدور الحافظ الأمين لتنفيذ العقد والتأكد من عدم وجود أي ارتدادات أو نقض له مع العلم العقد يشكل أقل من ١٪ من قيمة الأرض السوقية البالغة ٦ مليارات ريال وبدون تسوية هذه المشكلة يستحيل افراغ الأرض لصالح صندوق (أ)، وهو عقد جر نفعاً عظيماً للشركة ولملاك الأرض وفترة الحفظ كانت من المتطلبات الجوهرية للمحافظة على أصول الصندوق، وحيث أن أساس حكم اللجنة استند على عدم وجود افصاح لقيام موكلي بهذه العملية مجلس الإدارة آنذاك.

التسلسل التاريخي للموافقات والإفصاحات:

١- تقرير من موكلي موجه للسادة أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧م وقد ورد فيه نصاً 'سنسعى إلى توثيق أي تفاهمات مع أي أطراف ونقلها لأساس التعاقد 'وتم الطلب من الأعضاء في حالة وجود أي اعتراض تزويد المجلس خطياً خلال أسبوعين من تاريخه – (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٢- تقرير موجه لأعضاء مجلس الإدارة ولنائب رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤م وقد ورد فيه بأن هناك تفاهم بين السيد (ر). من جهة والأخرين شريطة تعويض وذكر فيه تفاصيل الإشكالية وأن موكلي سيقوم بتوثيق أي تفاهمات من خلال شخص قانوني عارف بمثل هذه الحالات. وتم الطلب بنهاية التقرير من أعضاء المجلس تزويد المجلس بأي اعتراض أو اقتراح مكتوب خلال أسبوعين من تاريخ التقرير (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٣- تقرير موجه لأعضاء مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦م وقد ورد فيه نصاً 'بالإضافة إلى تسوية قانونية ومالية تدفع مقابل عدم اعتراضه على عملية البيع نتوقع ألا يتجاوز مجموع التسوية معه مبلغ ١٧٠ مليون ريال ولأجل الوصول لحوكمة ومهنية أفضل ستكون تلك التسويات من خلال عقد خاص يتم ابرامه مع المستشار السيد/ (ر) 'كما ورد نصاً' إدارة تطوير الأعمال ومسئولي المطابقة والالتزام و لجنة المراجعة على اطلاع كامل على تطورات الموضوع حيث أنه بعد التوقيع أصبح الإفصاح عن هذه التطورات مهم ولا يعكس أي مخاطر فقد الفرصة الاستثمارية ' (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٤- تقرير لأعضاء مجلس الإدارة ولسكرتير مجلس الإدارة والمدير المالي والذي شغل ولمدة ٣ سنوات منصب الرئيس التنفيذي للشركة بعد استقالة موكلي والخطاب مؤرخ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠م وقد ورد فيه نصاً 'إنجاز القرارات المساحية وفق العقد المبرم مع شركة (هـ) وارساله لكتابه العدل بالرياض أو إلى القاضي ' و ورد نصاً 'إنجاز التسويات المالية والقانونية من المستشار (ر) والحصول على موافقة على الافراغ وعدم الاعتراض وكذلك موافقة السيد (ع) على الافراغ وعدم الاعتراض 'كما ورد نصاً' سأقوم بنفسي أو باسم أي طرف ذو علاقة معي بدور الحفظ لضمان إتمام التسويات المالية والقانونية وتنفيذ بعض المتطلبات' وقد يكون الأمر من خلال السيد (ر) أو من خلال الشركة بالنهاية سيتم تنفيذ رغبة العميل مع عدم اقحام الشركة في مثل هذه التعقيدات حسب رغبتكم" أي رغبة أعضاء مجلس الإدارة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٥- تقرير لأعضاء مجلس الإدارة ولنائب رئيس مجلس الإدارة 'ممثل الجانب غير السعودي' ولسكرتير مجلس الإدارة والمدير المالي والذي شغل ولمدة ٣ سنوات منصب الرئيس التنفيذي للشركة بعد استقالة موكلي والتقرير مؤرخ في ٢٠١٢/٩/١٦م وقد ورد فيه افصاح مفصل عن هذ العقد بكافة المبالغ والية الحفظ ..الخ و ورد فيه نصاً 'نأمل أن يكون هذا التوضيح والافصاح كافي وموافاتنا بأي اعتراض أو طلب توضيح إضافي عن أي تعاملات مع الأطراف ذات علاقة خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الخطاب" كما تم التأكيد فيه بأنه لم يقم أي موظف أو أي عضو مجلس الإدارة (باستثناء رئيس مجلس الإدارة – المدعى عليه) بدور رئيسي في انجاز هذا الصندوق بكل تفاصيله وتمت الاستعانة بأطراف خارجية متخصصة' (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٦- خطاب من رئيس إدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسيل الأموال موجهه لأعضاء مجلس الإدارة ولرئيس لجنة المراجعة وللمدير المالي وسكرتير المجلس والذي شغل ولمدة ٣ سنوات منصب الرئيس التنفيذي للشركة بعد استقالة موكلي والخطاب مؤرخ في ٢٠١٣/١/٢٠م ومرفق فيه التقارير الخمسة أعلاه والمتضمن إعادة التأكيد باستلام هذه الخطابات والتأكيد إلى عدم ورود أي اعتراضات أو ممانعة أو طلب بيانات إضافية من السادة أعضاء المجلس وتم منحهم أسبوع أخر لاعتراض على أي شيء وأكد الخطاب على سلامة الإجراءات والافصاحات وأنها متوافقة تماماً مع الأنظمة واللوائح الداخلية ونظام الشركة ونظام حوكمة الشركات وكافة أنظمة و لوائح هيئة السوق المالية و قواعد الإفصاح المطلوبة ومستوفيه الموافقات اللازمة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٧- موافقة مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠م بالإجماع على دفع كافة المصاريف ومنها مصاريف ورسوم السعي والمصاريف والتسويات القانونية (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٨- اعتماد مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠م بالإجماع كافة المبالغ واعتماد تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقد ورد نصاً 'مصاريف قانونية ورفع مساحي وتسويات بمبلغ ٦٨,٧٥٠,٠٠٠' (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٩- تأكيدات وموافقات من مجلس الإدارة لكل تفاصيل صندوق (أ) ومنها هذا العقد وذلك بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٥م وقد ورد فيه نصاً 'نؤكد على موافقتنا وعلمنا ونظامية كل ما يلي :- " "قيام المدعى عليه - رئيس مجلس الإدارة أو أي طرف ذو علاقة معه بدور الحفظ فيما يتعلق بعقد الاستشارات والتسويات القانونية مع المستشار (ر) وأن كل العملية تمت بشكل صحيح ونظامي ولا علاقة لها بأموال الشركة أو أموال الصندوق وتم عمل مخالصة بذلك وملتزمون ببنود العقد' و ورد نصاً 'أن الشركة مطلعة على عدم وجود أي تضارب مصالح بين أعضاء مجلس إدارة الصندوق والشركة وأشخاصهم وأن الافصاحات المطلوبة تمت وفق الأسس النظامية' كما ورد بأن المدير المالي للجهة المسيطرة في تواصل مع المدير المالي للشركة (الرئيس التنفيذي حالياً) في تبويب الميزانية بشكل صحيح وما يلزم الإفصاح عنه وبالتعاون مع المراجعين الخارجيين (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

١٠- كما تم الإفصاح لملاك الصندوق في أكثر من تقرير عن هذا العقد والمبلغ الذي يدفع تم ذكره كما هو والنظام يسمح لأي عميل الاعتراض خلال أسبوعان من تاريخ التقرير وهذا لم يحدث حتى تاريخ اليوم (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

١١- تقرير من إدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسيل الأموال موجهه للرئيس التنفيذي ولسكرتير مجلس الإدارة المدير المالي الرئيس التنفيذي حالياً ولرئيس لجنة المراجعة التي تشمل ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩م وتم فيه افصاح تام وأنه تم استبدال الشيك القديم بالشيك الجديد وأن الإدارة المالية استملت الشيك الملغى (مصلب عليه) ... الخ وأن العملية نظامية والعقد صحيح ومكتمل الأركان وأن دور الحفظ تم وفق الأسس النظامية ومتوافق مع أنظمة ولوائح هيئة سوق المال و وزارة التجارة والنظام الأساسي للشركة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

١٢- خطاب موجه من موكلنا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦م لمجلس إدارة الشركة (أ) ولنائب رئيس مجلس الإدارة ولسكرتير مجلس الإدارة يؤكد فيه ويفصح فيه عن عملية الحفظ وعن استخدام الشركة حساب ابنه القاصر ويؤكد نجاح العملية واحاطته للشركة بخطاب أخر بانتهاء العملية ...الخ (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

١٣- خطاب موجه لمجلس إدارة صندوق (أ) ولنائب مجلس إدارة الصندوق ومسئول المطابقة والالتزام بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠م يُفصح فيه تماماً عن عملية الحفظ وعن استخدام حساب ابنه القاصر فيها

وتفاصيل العملية ونجاحها وزوال مخاطر إيقاف صك الأرض المملوكة للصندوق وهذا افصاح وافٍ (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

١٤- تقرير سري جداً موجهه لرئيس لجنة المراجعة وصورة منه لرئيس مجلس الإدارة الحالي بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢م من إدارة المراجعة الخارجية – أي بعد استقالة موكلي بفترة – وقد ورد نصاً 'جميع هذه الإجراءات سليمة ١٠٠٪ و أوجه الصرف تمت بطريقة نظامية ودرجة الإفصاح تم تطبيقها وفق لوائح وأنظمة هيئة سوق المال' و ورد نصاً 'ومن ذلك المصاريف التسويات القانونية والتعاقد مع المستشار السيد (ر) ... و وفق قواعد الإفصاح المطلوبة وتم اعتماد كل المستحقات والدفعات التي تمت من صاحب الصلاحية وبموافقة لجنة المراجعة ومجلس الإدارة وتم تضمين هذه المصاريف والتكاليف القوائم المالية للصندوق والشركة ومعتمدة من مراجعي الحسابات الخارجيين ..الخ' (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

١٥- خطاب من الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢م! موقع من الرئيس التنفيذي ل(أ) موجهه لقاضي بالمحكمة العامة بالرياض يؤكد لفضيلته وبشكل قاطع أن جميع المبالغ التي الخاصة بأرض الرائد تم تسليمها للمستحقين الحقيقين وأن ذلك تم وفق الطرق النظامية وموافقة مجلس الإدارة ...الخ (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

١٦- وفي تطور هام جداً فنرفق لاطلاع لجنتكم الموقرة اقراراً - حديثاً –من الشركة '(أ)' لدى المحكمة العامة بالرياض الدائرة القضائية الثانية عشر حصلنا عليه قبل فترة بأن من قام بالعمل على انجاز هذه البيعة والتسويات ليس السيد (أ) وإنما السيد/ (ر) وأرفقت خطاباً صادراً من يؤكد على دور (ر) منفرداً في هذا الموضوع كما أن جميع مصاريف صندوق (أ) 'أرض الرائد' تم وفق الأطر النظامية وموافقات مجلس الإدارة وذهب لمستحقيه (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وهذا الاقرار ينقض تماما ما تدعيه المدعية جملة وتفصيلاً في هذه القضية وهو ايضاً مكمل للخطاب الصادر من المدعية لنفس الدائرة بتاريخ ٢- ٣- ٢٠١٦م والذي تضمن أن كافة مصاريف الصندوق قد تمت بالطرق النظامية وبموافقة مجلس الإدارة (الفقرة السابقة) وكلا الخطابين أو الاقرارين قد صدرا بعد إقامة هذه الدعوى بفترة طويلة جداً وفيهما تأكيد واضح على علم وموافقة مجلس الإدارة على هذه العملية بالكامل، وبلا شك أن هذين الاقرارين يؤكدان أن المدعية قد تعرضت لتضليل واضح فكيف تدعي أنه لم يكن هناك افصاح والشركة نفسها تدعي بعكس ذلك (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

١٧- عدد من الخطابات الرسمية الصادرة من بصفتهم ملاّك الأرض وبصفتهم من يملكون حصة الأغلبية في الصندوق تُظهر اطلاعهم وعلمهم بهذه العملية بكافة تفاصيلها ونظاميتها (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

١٨- وتأكيداً على صحة ما ذكره موكلنا وعلى صحة ما ورد في الفقرة ثانياً أعلاه وبعد رفض مجلس الإدارة الجديد تزويد موكلنا بالمستندات المطلوبة وقبل حصوله على هذه المستندات في وقت لاحق، سعى للحصول على اقرارات منفردة من أعضاء مجلس الإدارة ورد فيها نصاً (أؤكد على أن جميع الأعمال التي تمت خلال فترة عضويتي كانت وفق الأسس النظامية والافصاحات المطلوبة سواءً ما يخص الشركة من أعمال وبيانات مالية أو صناديق استثمارية أو عقارية أو منتجات أخرى أو الدخول في شركات تابعة أو تعاملات أطراف ذات علاقة أو العمولات أو رسوم الاشتراك أو المكافآت أو العقود أو أعمال الحفظ التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة السابق (المدعى عليه) وأنه له الدور الأكبر في نجاح الشركة على مختلف المستويات وهذا الخطاب إبراء لذمته وتأكيد لنزاهته ونظاميته وإنجازاته في الشركة، مع العلم فإننا كأعضاء مجلس إدارة قد حصلنا على إبراء ذمة من الجمعية العمومية للشركة كأعلى سلطة في الشركة لكل السنوات السابقة بتوثيق من وزارة التجارة والاستثمار)، وهؤلاء الأعضاء يمثلون ما ملكيته بنحو ٨٢٪ من رأس مال الشركة وهم:

أ- الدكتور/ (س) ((....) الجنسية) وقد شغل عضوية مجلس إدارة الشركة (أ) لعدة سنوات وهو حالياً نائب رئيس مجلس إدارة شركة (د) الشريك التي تمتلك ٧٢٪ من أسهم الشركة (أ) (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ب- السيد/ (س) ( ) وقد شغل نائب رئيس مجلس إدارة شركة (أ) منذ تأسيس الشركة وحتى منتصف العام ٢٠١٤م وكذلك الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة لشركة (د) الشريك التي تمتلك ٧٢٪ من أسهم شركة (أ) (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ت- السيد/ (ط) (سعودي الجنسية) وهو أكبر مساهم سعودي في الشركة حيث يمتلك ١٠٪ من رأس مالها وشغل عضوية مجلس الإدارة منذ تأسيس شركة (أ) وحتى استقالته ببداية العام ٢٠١٨م (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

كما حصل موكلنا على إبراء ذمة من الجمعية العمومية للشركة لكافة السنوات التي شغل فيها موكلنا رئاسة مجلس الإدارة، وهذه شهادة من أعلى سلطة إدارية وتنظيمية في الشركة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

وعليه فإن يتضح من المستندات أعلاه - وبشكل قطعي - أن العقد وتباعته وعملية الحفظ وقيام موكلنا مع الشركة باستخدام حساب ابن موكلنا القاصر بموافقة موكلنا قد تمت الموافقة عليه والافصاح عن ذلك بشكل واسع لمجلس إدارة الشركة ولمجلس إدارة الصندوق وقد مارس موكلنا دوره المناط به بطريقة مهنية ونظامية يضاف لذلك أن هناك أطراف كثيرة ذات علاقة قد مارست دورها في

عملية الإفصاح ومنها إدارة المطابقة والالتزام وإدارة المراجعة الداخلية ومجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم وبالتالي ليس هناك أدنى مخالفة لمبدأ النزاهة.

ب- المخالفة الثالثة:

حصول المدعى عليه (موكلنا) على مبلغ ووحدات استثمارية تمثل حزء من عمولة السعي لشراء أرض (صندوق (أ)) دون الإفصاح عن ذلك لمجلسي إدارة الشركة والصندوق.

ما ورد في اللائحة وفي قرار الحكم الابتدائي بخصوص هذا المبلغ غير صحيح على الإطلاق جملة وتفصيلاً وفيه لبس كبير فعقد البيع الموقع من الصندوق والبنك والشركة من جهة و وكيل الورثة من جهة أخرى نص في الفقرة (٢) من البند تاسعاً (وأرفق ما يستدل به على ذلك) على أن السعي مستحق و واجب الدفع وبالتالي هذه المبلغ لا يخص الشركة ولا يخص موكلنا ولا علاقة لهما به، بل هو يخص والذي استحق السعي واستلمه كما هو موثق بعقد المبايعة وأن الشركة مسئولة عن تحصيله وإيداعه في حسابه الاستثماري وقد عمد الشركة - وليس موكلنا - بتوزيع مبلغه وفق الطريقة التي رآها مناسبة وذلك بموجب خطاب معتمد ومعد منه (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وليس معد من موكلنا كما ذكر في تسبيب الحكم ! وقد وزع (كهبة) لاحقاً جزء من المبلغ على عدد من الأشخاص بما فيهم الشركة نفسها وما يخص موكلنا هو ١٠,٢١٣,٨٠٨ ريال اكتتبت بمبلغ ٤,٤٠٠,٠٠٠ ريال سجلها بأسماء أبناءه وارتجع نقداً ٥,٨١٣,٨٠٨ ريال كما هو مفصح عن ذلك في المستندات أدناه.

هذه الوثائق وبشكل قاطع لدى الشركة وقد حصلت لنفسها وفي قوائمها المالية مبلغ وقدره ٦,٠٥٢,٦٢٧ ريال (وفي نفس خطاب الهبه) مما يؤكد العلم بهذا الشيء واقراره بشكل ثابت من قبل مجلس الإدارة وإدارة المراجعة وادارتها المالية والتنفيذية ومراجعها الداخلي والخارجي ومسئولي المطابقة والالتزام (مرفق سابقاً).

ونبرز فيما يلي عدد من الموافقات والافصاحات التي تمت على هذه العملية ومنها المستندات الجديدة: ١- الشركة حصلت على مبلغ وقدره ٦,٠٥٢,٦٢٧ ريال كما ورد في خطاب الهبة الموقع من والشركة تعتبر مدير الصندوق وطرف ذو علاقة وبالتالي يستوجب عليها الافصاح وتمت عملية الافصاح لمجلس إدارة الصندوق ولمجلس إدارة الشركة نفسها في خطاب مؤرخ بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧م ويظهر فيه شمول الافصاح مبلغ موكلنا ايضاً وأطراف أخرى (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٢- دفع السعي معتمد من مجلس إدارة الصندوق (وأرفق ما يستدل به على ذلك) والمدير المالي (الرئيس التنفيذي لاحقاً) هو من نفذ تعليمات أعلاه والرئيس التنفيذي (مستشار المجلس لاحقاً) هو من اعتمدها وأنجز كافة إجراءاتها وهما عضوين في مجلس إدارة الصندوق بالإضافة أن السيد/ (ع) هو عضو

مجلس الإدارة في الشركة وعضو مجلس إدارة في الصندوق وكل هذه العملية مفصح عنها تماماً ومفصح عنه لعملاء الصندوق (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٣- اعتماد مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠م بالإجماع كافة المبالغ واعتماد تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقد ورد نصاً 'رسوم سعي الأرض ٢.٥٪ بمبلغ ٨٨,٥٧٥,٠٢٩ ريال ' (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٤- المبلغ معتمد الصرف من البنك الممول مصرف (أ) وفي كشوفات ومستندات الشركة (مرفق سابقاً).

٥- رغم أن المبلغ مفصح عنه وموجود في كافة بيانات ومستندات الشركة والصندوق ذات العلاقة فإن موكلنا مارس أيضاً التوثيق والإفصاح مع أعضاء مجلس الإدارة ومن خلال عدد من تقارير الإفصاح المتعاقبة من تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤م واحاطتهم بكل خطوة تتم في موضوع الاستحواذ على الأرض وتأسيس الصندوق واحاطتهم بأي تعاملات مع أطراف ذات علاقة وبتفاصيل دقيقة ومن ذلك هذا المبلغ وبالأسماء والإجراءات الصحيحة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٦- خطاب من مجلس إدارة الشركة موقع من نائب رئيس مجلس إدارة شركة (أ) وفي نفس الوقت الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة في شركة (ج) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٥م يؤكد فيه على العلم والموافقة ونظامية هذا المبلغ وهذا الإجراء وأن الافصاح تم بطريقة نظامية ومهنية (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٧- مارست ايضاً إدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسيل الأموال دورها المحوري في الإفصاح والتأكد من سلامة الإجراءات وخاطبت مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠- ١- ٢٠١٣م حيث تضمن خطابها كافة الافصاحات والإيضاحات والإجراءات المطلوبة ومن ذلك هذه الهبة من بكل تفاصيلها واجراءاتها وطلبت من لجنة المراجعة والمدير المالي القيام بدورهم في كل ما هو مطلوب منهم ولم يرد أي اعتراض أو استفسار من أي عضو مجلس إدارة وتمت الإجراءات بشكل سليم وصحيح كما أن خطابهم أكد جميع الإجراءات والإفصاحات التي أنجزت متوافقة تماماً مع كافة الأنظمة واللوائح المختلفة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٨- تقرير مختصر عن عدد من الحالات ومنها هذه الحالة في تقرير صادر من إدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسيل الأموال بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩م والذي خلص أن اشتراكات رئيس مجلس الإدارة وأبناءه وأي طرف ذو علاقة معه تمت بشكل صحيح وتم تحديد مصادر هذه الاشتراكات وذكر فيها نصاً هذه الهبة بكل تفاصيلها وأن هذه الهبة لا علاقة لها بالسعي أو بأموال الشركة ومفصح عنها وأن جميع الإجراءات تمت وفق الأنظمة واللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٩- تقرير (فحص) من إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢م موجهه لرئيس لجنة المراجعة وللرئيس مجلس الإدارة (الحالي) بعد استقالة موكلنا بفترة يؤكد فيه بأن جميع الإجراءات التي تمت على صندوق (أ) سليمة ١٠٠٪ بما فيها هذا المبلغ (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

١٠- خطاب من الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢م! موقع من الرئيس التنفيذي لشركة (أ) موجهه لقاضي بالمحكمة العامة بالرياض يؤكد لفضيلته وبشكل قاطع أن جميع المبالغ التي الخاصة بأرض الرائد تم تسليمها للمستحقين الحقيقين وأن ذلك تم وفق الطرق النظامية وموافقة مجلس الإدارة. الخ (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

١١- اقراراً - حديث - من '(أ)' لدى المحكمة العامة بالرياض الدائرة القضائية الثانية عشر حصلنا عليه قبل فترة بأن السعي يدفع ويوزعه بالطريقة التي يراها مناسبة. كما أن جميع مصاريف صندوق (أ) 'أرض الرائد' تم وفق الأطر النظامية وموافقات مجلس الإدارة وذهب لمستحقيه (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وهذا الاقرار ينقض تماما ما تدعيه المدعية جملة وتفصيلاً في هذه القضية وهو ايضاً مكمل للخطاب الصادر من الشركة لنفس الدائرة بتاريخ ٢- ٣- ٢٠١٦م والذي تضمن أن كافة مصاريف الصندوق قد تمت بالطرق النظامية وبموافقة مجلس الإدارة (الفقرة السابقة) وكلا الخطابين أو الاقرارين قد صدرا بعد إقامة هذه الدعوى بفترة طويلة جداً وفيهما تأكيد واضح على علم وموافقة مجلس الإدارة على هذه العملية بالكامل. وبلا شك أن هذين الاقرارين يؤكدان أن المدعية قد تعرضت لتضليل واضح فكيف تدعي أنه لم يكن هناك افصاح والشركة نفسها تدعي بعكس ذلك (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ومن العرض أعلاه شاملاً المستندات الجديدة يتضح وبشكل جلي أن عملية الافصاحات قد تمت بشكل جلي و واضح ولكل من مجلس إدارة الشركة ومجلس إدارة الصندوق وأن موكلنا مارس دوره المهني في ابلاغ مختلف الأطراف عن أي تعامل مادي تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لصالحه أو لصالح طرف ذو علاقة معه يضاف لذلك أن هناك أطراف كثيرة ذات علاقة قد مارست دورها في عملية الإفصاح ومنها إدارة المطابقة والالتزام وإدارة المراجعة الخارجية ومجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم وبالتالي ليس هناك أدنى مخالفة لمبدأ النزاهة بأي شكل من الأشكال.

ويدعم مصداقية أن عملية الافصاح تمت بشكل سليم ووفق المتطلبات النظامية ما يلي:

١- تقرير مراجعي الحسابات الخارجين والبيانات الختامية للصندوق للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣ و٢٠١٤م والتي تظهر بعدالة البيانات والحسابات الخاصة بالصندوق دون أي تحفظ وأنها تمت بشكل مهني وصحيح وافصاح تام (سبق تقديمها – مرفقة بملف القضية).

٢- القوائم المالية وكافة أرقامها ومرفقاتها والافصاحات المرتبطة بها يتم تزويدها لوزارة التجارة والاستثمار بشكل دوري ويتم اعتمادها أولاً من الادارة المالية التي كان يرأسها الرئيس التنفيذي (المعين لاحقاً) ومراجعي الحسابات الخارجيين والمراجع الداخلي ولجنة المراجعة التي تضم ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة ثم تعتمد من مجلس الإدارة وتعتمد بشكل نهائي من الجمعية العمومية بحضور ممثلي وزارة التجارة والصناعة ويتضمن ذلك إبراء ذمة لكامل أعضاء مجلس الإدارة، كما أن المدعية نفسها تقوم بفحص وتفتيش دوري ودقيق على الشركة (أ) خلال شغل موكلنا عضوية مجلس الإدارة ولم يصدر منها وحتى بعد استقالة موكلي بفترة طويلة أي ملاحظة في هذا الخصوص وهذا يدعم أن هذه المستندات كانت موجوه خلال عمليات التفتيش فما الذي جعل المدعية تنساق خلف تضليل وادعاءات القائمين على الشركة المالية وعندما اتضح وبشكل فاضح أنهم وقعوا في هذا التضليل لماذا لم تقم المدعية بسحب دعواها والاعتذار لموكلنا ؟. (سبق تقديمها – مرفقة بملف القضية).

٣- اتفاقية الحفظ والمخاطبات التي تمت من خلالها وصورة الشيكات والالتزامات كلها موثقة في دفاتر الشركة ومفصح عنها وبشكل جلي وفي أكثر من موضع وتمت عمليات الدفع باعتماد من مصرف ا(ب) ومن خلال النظام المصرفي السعودي والشركة هي التي حصلت المبلغ من الصندوق وتوجب عليها شأنه شأن المصاريف الأخرى اعادة دفعه لمستحقيه. (سبق تقديمها – مرفقة بملف القضية).

٤- جميع إجراءات إنهاء الوثائق والعقود تعد من قبل الإدارة التنفيذية ويوقع بعضاً منها من موكلنا بصفته رئيس مجلس الإدارة في الحالات التي ليست من صلاحياتهم وتم التوقيع على هذا العقد وفق الصلاحيات الممنوحة له وفق النظام الأساسي للشركة و تمت موافقة المجلس والشريك المسيطر والافصاح الكامل عن ذلك رغم أن دوره اقتصر على دور الحفظ وليس له أي فائدة مادية من هذا العقد كما أنه ليس لموكلنا أي صلاحية على أي حساب ولم يقم بتوقيع حوالة أو شيك طوال تاريخه في الشركة كما أنه ليس موظفاً ولا يتقاضى راتباً فهو شريك ومن كبار ملاّك الشركة ومؤسسها وليس من مسئولياتي القيام بأعمال تنفيذية ومارس عمليات الحفظ لعقارات بمئات الملايين ومنها عقار في مكة مسجل باسم موكلنا تبلغ قيمته ٦٨٣ مليون ريال (سبق تقديمها – مرفقة بملف القضية).

٥- سبق وأن قدمنا عدد من التقارير التي حصلنا عليها من موظفين داخل الشركة والتي تُظهر بأن هناك عملية إخفاء متعمدة لعدد من المستندات وتجاوزات كبيرة تستهدف موكلنا (وأرفق ما يستدل به على ذلك) كما أن موكلنا قد حصل على أحكام قضائية تُظهر أن القائمين على الشركة قد أسرفوا في السطو على حقوقه فقط ذنبه الوحيد أنه سعى لإنقاذ أموال المساهمين والمستثمرين السعوديين واسترداد مبالغهم المودعة بالكويت وتعينهم المدير المالي رئيساً تنفيذياً للشركة ورفع راتبه الشهري من ٣٧ ألف ريال إلى ٤٠٠ ألف ريال شهرياً ليكون مهندساً لهذا التدليس ! (وأرفق ما يستدل به على ذلك)".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض الحكم ورد الدعوى شكلاً وموضوعاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تأييد البند (أولاً) من قرار اللجنة المستأنف ضده المتضمنة ادانة المدعى عليه في المخالفتين (الأولى والثالثة)، والحكم بإدانة المدعى عليه في باقي المخالفات المدعى بها، وبكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى المقدمة منها.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض الحكم ورد الدعوى شكلاً وموضوعاً.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه قد تبين للجنة الفصل أن دعوى المدعية تضمنت اتهام المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) (مدير صندوق (أ) العقاري ـ ورئيس مجلس إدارة صندوق (أ)) بارتكاب ممارسات وأفعال انطوت على مخالفة لمبدأي النزاهة، والمهارة والعناية والحرص، وذلك في الوقت الذي كانت فيه شركة (أ) مديراً للصندوق، وقد تمثلت تلك المخالفات فيما يلي:

المخالفة الأولى: قيام المدعى عليه بتسلم وصرف شيك لأمر ابنه القاصر بمبلغ قدره (٥٨,٧٥٠,٠٠٠) ريال يمثل قيمة العقد الذي أبرمه مع/ (ر) لإنهاء التسويات القانونية لأرض (صندوق (أ)) دون الإفصاح عن ذلك لمجلسي إدارة الشركة والصندوق.

المخالفة الثانية: حصول المدعى عليه على عمولات بصفة غير مشروعة بإجمالي مبلغ قدره (٦,٣٦٨,٤٥٠) ريالاً، من جراء استقطابه لمشتركين في الصناديق العقارية المدارة بواسطة الشركة؛ إذ إن النسبة التي تحصل عليها أكثر من النسبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة والمحددة بحد أقصى (١٪) من رسوم الاشتراك، وذلك فيما يخص مشروعي (أ) و(صندوق (أ)).

المخالفة الثالثة: حصول المدعى عليه على مبلغ مقداره (٨١٣,٨٠٨,٥) ريالات، ووحدات في الصندوق بقيمة (٤,٤٠٠,٠٠٠) ريال، تمثل جزءاً من عمولة السعي لشراء أرض (صندوق (أ)) دون الإفصاح عن ذلك لمجلسي إدارة الشركة والصندوق.

المخالفة الرابعة: حصول والد المدعى عليه على مبلغ مقداره (١٢,٩١٧,١٩٢) ريالاً، يمثل جزءاً من عمولة السعي لشراء الجزء المملوك لأحد الأشخاص في أرض (صندوق (أ)) وقيامه بإصدار كتاب (تعهد والتزام) بدفع المبلغ، دون قيامه بالإفصاح عن ذلك لمجلسي إدارة الشركة والصندوق.

المخالفة الخامسة: توقيع المدعى عليه لخطاب تعهد والتزام بدفع مبلغ (١٠,٨٢٧,٩٥٢) ريالاً، يمثل ثلث عمولة بيع جزء من القطعة رقم (١) من أرض (صندوق (أ)) لصالح المدير المالي لشركة (ف) السعودية القابضة، وذلك مقابل إقناع شركة (ف) بشرائها.

المخالفة السادسة: توقيع المدعى عليه لعقد بيع القطعة رقم (٢) من أرض (صندوق (أ)) لصالح شركة (س)، وتضمينه بنداً مفاده أنه في حال عدم تمكن الشركة من سداد الدفعة الثانية في وقتها، يُعَدّ هذا العقد ملغى وتُعَدّ شركة ((س)) مُشاركة في الأرض بمقدار ما تم دفعه، الأمر الذي أدى إلى دخول شركة ((س)) شريكاً في ملكية أرض الصندوق رقم (٢) دون إتمام العقد.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تنص على: "يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق"، والفقرة (ب) من المادة (الخامسة) الواردة في الباب الثاني (المبادئ السارية على الأشخاص المرخص لهم) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي نصت على "١) النزاهة، وذلك بممارسة أعماله بنزاهة. ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص".

وحيث تبين للجنة الفصل من الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى أن المدعى عليه كان يشغل ـ أثناء ارتكاب المخالفات محل الدعوى ـ منصب رئيس مجلس إدارة (أ)، ومنصب رئيس مجلس إدارة صندوق (أ)، الأمر الذي توافر معه الشرط المفترض في هذه المخالفة، وهو كون المدعى عليه شخصاً مسجلاً في إحدى الوظائف واجبة التسجيل التي حددتها المادة (التاسعة عشرة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما احتوته من أدلة وقرائن، تبين لها ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بالمخالفة الأولى:

انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليه لتلك المخالفة، وذلك وفق ما ثبت لها من أدلة وقرائن، قامت لجنة الاستئناف بدراستها، وذلك على التفصيل الآتي:

١) في تاريخ ٢٠١٢/٣/٣م، قامت (أ)، من خلال المدعى عليه (بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة)، بتوقيع عقد تقديم خدمات بين الشركة و/ (ر) (بصفته مستشاراً قانونياً مستقلاً) لمتابعة الحصول على قرارات مساحية لأرض صندوق (أ)، وعمل التسويات المالية والقانونية للأطراف ذات العلاقة في الأرض، وذلك بمبلغ قدره (٥٨,٧٥٠,٠٠٠) ريال.

٢) في تاريخ ٢٠١٢/١٠/٠١م، قام/ (ر) بإرسال كتاب إلى الرئيس التنفيذي للشركة(أ)، تضمن أنه تسهيلاً لإنجاز مهمته مع من تمت التسوية معهم، فإنه يطلب من المدعى عليه ـ بصفته الشخصية أو أي شخص يرشحه وتحت ضمانته ـ أن يتسلم مبلغ العقد من (ر) بتجييره الشيك له (المدعى عليه أو الشخص المرشح)، أو إصدار شيك آخر، وأن المدعى عليه أبدى عدم ممانعته لذلك، واشترط أن يكون هناك إقرار من إدارة الشركة بالعلم بذلك، وأن ما يقوم به لا علاقة له بأموال الشركة أو غيرها وأنها تخصه.

٣) في تاريخ ٢٠١٢/١٠/٠٦م، قام/ (ر) بتوقيع إقرار بينه وبين الشركة (أ) (ممثلة في الرئيس التنفيذي)، وقد تضمن الإشارة إلى العقد المبرم بين الشركة و(ر. ع.) بخصوص التسوية المساحية وعمل التسويات القانونية للأطراف ذات العلاقة، وأن (ر) يرغب في إصدار شيك بديل باسم المدعى عليه أو أي طرف ذي علاقة من أبنائه ويكون الصرف منه لمن يحددهم الطرف الثاني ((ر))، ووافق الطرفان على هذا الإجراء مع إقرار (ر) بأن هذا الإجراء تم بناء على طلبه ويتحمل جميع المسؤوليات تجاهه، وتنتهي العلاقة التعاقدية بين الطرفين فور إصدار الشيك البديل وإيداعه وفق ما تضمنه الإقرار، وأنه لا يحق للشركة الإفصاح عن هذا التعاقد، ولا الاستفسار عن أوجه صرف المبلغ ومستحقيه.

٤) في تاريخ ٢٠١٢/١٠/٠٦م تم إصدار شيك بمبلغ (٥٨,٧٥٠,٠٠٠) ريال لأمر (ر) وإلغاؤه، ومن ثم إصدار شيك آخر في التاريخ نفسه وبالمبلغ نفسه لأمر ابن المدعى عليه، وتم صرفه.

٥) لم يفصح المدعى عليه في حينه لمجلسي إدارة (أ)، وصندوق (أ)، عن حصول ابنه على مبلغ قدره (٥٨,٧٥٠,٠٠٠) ريال، يمثل قيمة العقد.

وحيث ثبت أن المدعى عليه قام بالتصرفات التي سبقت الإشارة إليها دون الإفصاح عنها لمجلسي إدارة الشركة (أ)، وصندوق (أ)، مما يثبت معه مخالفته لمبدأ النزاهة، وهو الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من ثبوت ارتكاب المدعى عليه لتلك المخالفة.

ثانياً: فيما يتعلق بالمخالفة الثالثة:

انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليه لتلك المخالفة، وذلك وفق ما ثبت لها من أدلة وقرائن، قامت لجنة الاستئناف بدراستها، وذلك على التفصيل الآتي:

١) في تاريخ ٢٠١٢/٠٧/٣٠م، صدر بيان بأسماء المستحقين للسعي الخاص بأرض (صندوق (أ))، المملوكة لورثة (خ) (يرحمه الله)، مصادق عليه من قبل ، وقد اشتمل البيان على نصيب المدعى عليه من السعي بمبلغ قدره (١٠,٢١٣,٨٠٨) ريالات.

٢) قام المدعى عليه بإصدار بيان مشتمل على أسماء المكتتبين في (صندوق (أ)) ونصيب كل منهم من قيمة السعي لأرض الصندوق المعتمد توزيعه، وقد اشتمل على ما يفيد باكتتاب المدعى عليه بمبلغ قدره (٤,٤٠٠,٠٠٠) ريال لـ (٤٤) وحدة في الصندوق، وحصوله على باقي المبلغ المستحق له من السعي، وقدره (٥,٨١٣,٨٠٨) ريالات، نقداً.

٣) لم يفصح المدعى عليه لمجلسي إدارة (أ) وصندوق (أ) عن حصوله على مبلغ قدره (٥,٨١٣,٨٠٨) ريالات، ووحدات في الصندوق بقيمة (٤٠٠,٠٠٠ ،٤) ريال تمثل جزءاً من عمولة سعي شراء الأرض محل الصندوق.

وحيث ثبت أن المدعى عليه قام بالتصرفات المشار إليها دون الإفصاح عنها لمجلسي إدارة (أ)، وصندوق (أ)، مما يثبت معه مخالفته لمبدأ النزاهة، وهو الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من ثبوت ارتكاب المدعى عليه لتلك المخالفة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية في مذكرة استئنافها من الحكم بإدانة المدعى عليه بارتكاب باقي المخالفات الواردة في لائحة الدعوى، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أنه فيما يتعلق باتهام جهة الادعاء للمدعى عليه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لارتكابه المخالفات: الثانية والرابعة والخامسة والسادسة، إلى عدم ثبوت مسؤولية المدعى عليه عن ارتكاب تلك المخالفات؛ إذ لم تناقش جهة الادعاء الدفوع والاسانيد المقدمة من المدعى عليه وما تضمنته من بيانات ومعلومات لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في (أ) (مدير الصندوق)، وتواريخ تقديمها، بشكل يجعل قناعتها قائمة بسلامة انطباق الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليه في هذه المخالفات على المادة النظامية التي استندت إليها جهة الادعاء في لائحة الدعوى؛ ذلك أن مواد لائحة صناديق الاستثمار العقاري المستند إليها في بيان الالتزامات النظامية تتعلق بمدير الصندوق.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما احتوته من أدلة وقرائن، وفحصها وتحليلها، تبين لها الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بالمخالفة الثانية:

تتمثل المخالفة المدعى بها في استغلال المدعى عليه لمنصبه رئيساً لمجلس إدارة الصندوق ورئيساً لمجلس إدارة (أ) (مدير الصندوق)، وحصوله على عمولات بصفة غير مشروعة بلغت (٦,٣٦٨,٤٥٠) ستة ملايين وثلاث مئة وثمانية وستين ألفاً وأربع مئة وخمسين ريالاً، تتعلق برسوم الاشتراك لقاء استقطابه لمشتركين في الصناديق العقارية المدارة بواسطة الشركة، والتي تبلغ نسبتها (١٪) من رسوم الاشتراك، والتي يقوم المشترك أو المكتتب في الصندوق بدفعها وتبلغ ما نسبته (٢٪) من قيمة الوحدة المكتتب بها، مخالفاً ما هو معتمد من مجلس الإدارة في هذا الشأن؛ إذ كان يجب عليه الحصول فقط على ما نسبته (١٪) بناءً على برنامج الحوافز والمكافآت

المعتمد من قبل مجلس إدارة الشركة، بالمخالفة لمبدأ النزاهة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها، تبين أن لدى الشركة نظام حوافز المبيعات (sales incentive program) معتمد من مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣م، وهو نظام عام ينطبق على جميع مبيعات الشركة، ويتضمن حصول المستفيد من موظفي الشركة على مكافآت بنسب متفاوتة تتراوح بين (١٪ - ١٥٪)، وكانت النسبة المخصصة لعضو مجلس الإدارة هي (١٪). ولم تجد اللجنة ما يدل على أن المبلغ الذي يعادل ما نسبته (٢٪) الذي حصل عليه المدعى عليه فيما يتعلق بهذه المخالفة كان استناداً إلى هذا النظام؛ إذ تبين وجود نظام حوافز آخر متعلق باستقطاب المستثمرين للاشتراك في صندوق (أ). كذلك اتضح وفق تقرير المشتركين في أرض الصندوق المرافق للدعوى أن هناك عدداً من الأشخاص من بينهم المدعى عليه حصلوا على نسبة (٢٪) مكافأة استقطاب مستثمرين للاشتراك في الصندوق، والتي تمثل رسوم الاشتراك في الصندوق، كذلك حصل على هذه العمولة أطراف من خارج الشركة وليس من موظفي الشركة فقط، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من عدم ثبوت المخالفة المنسوبة للمدعى عليه.

ثانياً: فيما يتعلق بالمخالفة الرابعة:

تتمثل المخالفة المدعى بها في حصول والد المدعى عليه على مبلغ مقداره (١٢,٩١٧,١٩٢) ريالاً، يمثل جزءاً من عمولة السعي لشراء الجزء المملوك لأحد الأشخاص في أرض (أ) وقيامه بإصدار كتاب (تعهد والتزام) بدفع المبلغ، دون قيامه بالإفصاح عن ذلك لمجلسي إدارة الشركة والصندوق.

وباطلاع لجنة الاستئناف على وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها، تبين أن المدعى عليه أصدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥م كتاباً بصفته رئيس مجلس إدارة (أ)، متضمناً تعهد الشركة بدفع عمولة شراء أرض لصالح الصندوق، لوالده، كذلك ثبت بإقرار المدعى عليه حصول والده على مبلغ قدره (١٢,٩١٧,١٩٢) اثنا عشر مليوناً وتسعمائة وسبعة عشر ألفاً ومائة واثنان وتسعون ريالاً، كجزء من عمولة شراء الأرض لصالح الصندوق. وباطلاع لجنة الاستئناف على محاضر الاجتماعات المرافقة للدعوى، لم يتبين لها إفصاح المدعى عليه لمجلسي إدارة الشركة (أ)، وصندوق (أ) عن حصول والده على هذا المبلغ.

وحيث تقضي الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأن يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من اللائحة، ومنها مبدأ النزاهة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف حصول والد المدعى عليه على المبلغ المشار إليه أعلاه دون الإفصاح عنه لمجلسي إدارة

الشركة (أ)، وصندوق (أ)، بما يخالف مبدأ النزاهة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف ثبوت ارتكاب المدعى عليه لهذه المخالفة.

ثالثاً: فيما يتعلق بالمخالفة الخامسة:

تمثلت المخالفة المدعى بها في قيام المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة صندوق (أ) وبصفته رئيس مجلس إدارة (أ) (مدير الصندوق)، باستغلال منصبه وقيامه بالتعهد بدفع مبلغ مقداره (١٠,٨٢٧,٩٥٢) عشرة ملايين وثماني مائة وسبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وخمسون ريالاً لصالح طرف ثالث يعمل بمنصب مدير مالي لدى مجموعة (ف) القابضة (المشتري)، تمثل عمولة بيع جزء من أرض القطعة رقم (١) من أرض حي الرائد (أرض صندوق (أ))، على أن يقوم هذا الأخير بإقناع المجموعة بشراء الأرض التابعة للصندوق، الأمر الذي لم يكن ليتم على هذا النحو لولا تقلد المدعى عليه لمنصب رئيس مجلس إدارة الشركة والصندوق، وأن ما قام به المدعى عليه لا يتوافق مع التزاماته الملقاة على عاتقه كشخص مسجل، المتمثلة في عدم الإخلال بالمبادئ المنصوص عليها في لائحة الأشخاص المرخص لهم والعمل بما يتوافق ومصالح الشركة التي يرأس مجلس إدارتها ويُرتب عليها التزامات مالية بسلوك لا يتوافق مع مبدأ النزاهة، المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على اتفاقية بيع الأرض بين (أ) وشركة (ف) المؤرخة في ١٤٣٤/١/١٠هـ التي تضمنت في البند (رابعاً: قيمة العقد) أن تدفع شركة (ف) "سعي الأرض البالغ ٣٢,٨١١,٩٧٥ ريال ل(أ) وهي بدورها تدفعه للوسطاء بالطريقة التي تراها مناسبة.". واطلاع اللجنة كذلك على خطاب رئيس مجلس إدارة شركة (ف)، المؤرخ في ٢٠١٣/١١/١٧م المتضمن علم شركة (ف) وموافقتها المسبقة على حصول المدعو/ (م. ع)، على جزء من مبلغ السعي عن شراء قطعة الأرض رقم (١) في حي الرائد بمدينة الرياض (صندوق (أ))، العائدة ملكيتها لورثة (خ) (يرحمه الله)، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

رابعاً: المخالفة السادسة:

تمثلت المخالفة المدعى بها في توقيع المدعى عليه عقداً مع شركة (س) بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/٢٥م لبيع أرض الصندوق رقم (٢) على أن يكون السداد بطريقتين وهما: أ) تسديد شركة (س) مبلغ مقداره (٤٥٠) أربع مائة وخمسين مليون ريال بموجب خطاب تحويل مقدم من ورثة (خ) (يرحمه الله) لحصتهم في الصندوق لحساب شركة (س). ب) تسديد شركة (س) باقي المبلغ (١,٥٨٨,٦٧٥,٥٨٤) مليار وخمسمائة وثمانية وثمانين مليوناً وستمائة وخمسة وسبعين ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانين ريالاً؛ إذ قام بتضمين عقد البيع بنداً مفاده أنه في حال عدم تمكن الشركة من سداد الدفعة الثانية في وقتها يُعَدّ هذا العقد ملغى، وتُعَدّ شركة (س) مشاركة في

الأرض بمقدار ما تم دفعه، الأمر الذي ترتب عليه دخول شركة (س) شريكاً في أرض الصندوق نتيجة لقيام المدعى عليه بقبول العقد والتوقيع عليه بالرغم مما يكتنفه من مخاطر تجلت في النزاع القائم بين الشركة وشركة (س)، وقبول المدعى عليه بموجب العقد بالسماح للمشتري (شركة (س)) بسداد جزء من مبلغ الشراء مقابل حوالة منها لجزء من حصة ورثة (خ) (يرحمه الله) في الصندوق عند التصفية، واعتبار هذا المبلغ مدفوعاً عند توقيع العقد، الأمر الذي عرض الصندوق لمخاطر عالية نتج عنها صعوبة التخلص من شركة (س)؛ وذلك لمطالبتها بأن تكون شريكة في الأرض مشاعاً بمبلغ الحوالة المشار إليها بموجب العقد الموقع بين الطرفين، دون أن تقوم بدفع أي مبلغ، بالإضافة إلى ما سببه هذا العقد من صعوبة تسويق الأرض لاحقاً على مشترين آخرين لوجود الملكية المشاعة على الأرض مع شركة (س)، الأمر الذي ظهر معه للمدعية إهمال المدعى عليه الجسيم في مراجعة بنوده، وأن ما قام به المدعى عليه يُعدّ مخالفاً للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ لإخلاله بمبدأ المهارة والعناية والحرص المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الوقائع المدعى بها، وحيث إن الأصل أن العقد بما اشتمله من بنود يخضع لتقدير إدارة الشركة وضمن صلاحياتها، ويمر بمراحل الإعداد والمراجعة من إدارات الشركة المختصة، وأن لإدارة أي شركة أن تتخذ قراراتها لمصلحة الشركة بناءً على أسس مدروسة، وأنه لا يمكن تقييم ما تتخذه إدارة الشركة من قرارات في سبيل ممارستها لأعمالها التجارية ما لم يتم تقديم وقائع محددة مبنية على أدلة وقرائن واضحة تثبت أن أياً من تلك القرارات يخالف مصلحة الشركة بشكل ظاهر، وأن على من يدعي خلاف ذلك عبء إثباته. وحيث لم يتبين دخول شركة (س) شريكاً في أرض الصندوق دون دفعها لأي مبلغ، وذلك حتى يمكن النظر في مدى وجود مخاطر من دخولها والصعوبات في التخلص منها، كذلك لم يثبت أن صعوبة تسويق الأرض - على افتراض صحته- كان بسبب وجود ملكية مشاعة على الأرض مع شركة (س) التي لم تثبت ابتداءً، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية فيما يتعلق بمبلغ الغرامات المحكوم بها، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى، وحيث انتهت لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها- من تغريم المدعى عليه مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل مخالفة. وحيث انتهت لجنة الاستئناف إلى ثبوت ارتكاب المدعى

عليه للمخالفات الأولى والثالثة والرابعة، الأمر الذي ترى معه تغريمه بمبلغ إجمالي قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثمارياً، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية، مدة خمس سنوات، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فقد رأت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بطلب جهة الادعاء إلزام المدعى عليه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى أن للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليه أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليه، تأسيساً على أنه لا يتأتى للّجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، التي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما أوردته المدعية ووكيل المدعى عليه في مذكرتهما الاستئنافية، فقد تم الإجابة عنه ضمن أسباب هذا القرار ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٧٢/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.

٢) منعه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات.

٣) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية مدة خمس سنوات.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.